



المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة



معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

تخصص قانون أعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان

دور شركة المساهمة البسيطة في ترقية الاقتصاد الوطني

تحت إشراف الأستاذة

إعداد الطالبين :

- بن خدة خاليدة

- منصور أسامة .

- جومي محمد أمين

لجنة المناقشة

- د بوعزة أمينة أستاذ مساعد رئيسا

- د بن خدة خاليدة أستاذ مساعد مشرفا ومقررا

- د لعباني نهال مريم أستاذ مساعد مناقشا

السنة الجامعية :

2024/2023



الإهداء

إلى أعز الناس أقرهم إلى قلبي والدي العزيز والدي
العزيرة

اللذان كانا عوناً وسنداً لي وكان لدعائهما أعظم الأثر

إلى كافة العائلة الكبير الصغير والكبير

إلى أستاذتي وأهل الفضل علي وأخص باذكر الدكتور
المشرف

إلى كل من أعطاني يد العون في إنجاز هذا المذكرة

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع.

محمد الأمين

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ويسر لنا

كل عسر

أهدي هذا العمل إلى كل من شجعني على مواصلة طريق

العلم والمثابرة

إلى كل منهم في الوجود {الوالدين الكريمين} أطال الله في

أعمارهم

إلى كل من بذل جهد في مساعدتي إخواني وأخواتي

إلى كل من علمنا وكل من ساعدنا بالدعاء ولوا بالكامة

الطيبة

إلى من ساهم في هذا الانجاز هذه المذكرة وخص بالذكر

أستاذ المؤطر

"بن خدة خاليدة" سائلين الله القدير التوفيق والنجاح.

أسامة

الشكر والعرفان

الحمد لله على حسن توفيق لإتمام هذا العمل وصلى الله على

سيدنا محمد أحب الخلق الى الله

عرفانا وإقرارا منا بأننا قد أنجزنا هذا العمل المتواضع بدعم كبير

وإسهام سليم وتوجيه من أستاذ المشرف د، بن خدة خاليدة فلها منا

أسمى عبارات الشرو والتقدير

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل

كما نتقدم بخالص الشكر الجزيل والإمتنان الى كل من الأساتذة

وطلبة الدفعة 2024/2023 وعمال قسم الحقوق بالمركز الجامعي

الصالحى أحمد بالنعامة للمجهودات التي يبذلونها في خدمة الطلبة

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

سائلين العلي القدير ان يوفقنا إلى الخير والنجاح

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.ت: القانون التجاري

ق.م: القانون المدني

ص: الصفحة

ع: عدد

مفردات

تماشيا مع التغييرات الحاصلة في جميع المجالات وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 عرفت الجزائر تغيير في منظومتها القانونية، إذ نجد من بين هذه التغييرات تعديلها للقانون التجاري مواكبة للتطورات الاقتصادية واستحداثها ما يعرف بالشركة المساهمة البسيطة كقوام للمؤسسات الناشئة، باعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت العمود الفقري للاقتصاد الوطني، حظيت بدور كبير في مجال الدراسات القانونية والاقتصادية، ونظرا لدورها في المجال التجاري والصناعي وترقية الاقتصاد الوطني.

وقد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعان من الشركات، شركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي فتطغى عليه صفة التعاقد، وشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي وتطغى عليه صفة التنظيم القانوني.

وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تسعى إلى تنظيم مثل هذا النوع من الشركات الأموال إنطلاقا من شركة المساهمة التي ساهمت على حد قول الفقهاء في "رقي الحضارة"¹، سواء أكان ذلك في إطار قانون التجاري أو في إطار قانون مستقل، وذلك في ظل ما أصبحت تتطلبه المشروعات الكبيرة من طاقات مالية وخبرات علمية حديثة ومتنوعة، وبالتالي فهذا النوع من الشركات يعتبر بمثابة كيان قانوني مستقل على أساس مجموعة من الأشخاص أو الأموال بهدف تحقيق أرباح مشتركة، إذ يصنف هذا النوع من الشركات في شركات الأموال تتشابه نوعا ما مع شركة المساهمة مع بعض الاختلافات الجوهرية فيما بينهما.

وعلى هذا الأساس نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة المساهمة البسيطة ضمن مقتضيات القسم الثاني عشر من القانون رقم 09-22 المتضمن ق.ت.²، وذلك من خلال المواد 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143، وبالتالي تعتبر شركة المساهمة البسيطة

¹ - مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دارالكتب القانونية، مصر، 2010، ص10.

² - القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن ق.ت، ج.ر، ع 22، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022 .

دفع جديد لترقية الاقتصاد الوطني و من الأشكال القانونية المتاحة في مجال الاستثمار لتجسيد الإصلاحات الاقتصادية وتشجيع أصحاب المشاريع في ظل التوجه الاقتصادي الجديد الذي تبنته الدولة الجزائرية.

كما أن رأسمالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها، فهو يعد ضمانا لكل المساهمين وكذلك ما تتميز به من شخصية معنوية وأقلية المساهمين في تكوينها هذا ما جعل منها شركة جديدة، قائمة على التعاون والتقارب مع المقاولات الكبرى مع مختلف الدول من خلال الاعتبار الشخصي القوي فضلا عن ذلك الكفاءة العلمية القايمة على الابتكار والتجديد في تسييرها وتنظيمها، كذلك تظهر أهمية شركة المساهمة البسيطة في مكانتها الضخمة في التطوير الصناعي وتسخير القوة البشرية وخلق مناصب العمل أبعد من ذلك إدماج الشباب وخرجي الجامعات في جانب الأعمال وخلق روح المنافسة.

تعود الأسباب الذاتية لإختيار هذا الموضوع الإهتمام إلى هذا النوع من الموضوعات المتعلقة بالمجال الاقتصادي، خصوصا أن هذا النوع من الشركات يدخل في إطار قانون الأعمال، ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم شركة المساهمة البسيطة ، إضافة الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الشركة في مجال تحقيق التنمية الوطنية وتوفير مناصب الشغل.

فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية فإن موضوع شركة المساهمة البسيطة هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة لمواكبة وتيرة الاقتصاد وبنية عهد الدولة الجزائرية الجديدة والخوض في مسار الدولة المتقدمة دور شركة المساهمة البسيطة في تشجيع أكبر شريحة في المجتمع على تجميع رؤوس الأموال وإعطاء الفرصة لصغار المستثمرين باستثمار أموالهم في شكل "مؤسسات ناشئة".

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واستنتاج أهم أحكام القانونية التي نظمها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة ومتطلبات استحداثها

كألية لترقية الاقتصاد الوطني واعتبارها صورة "للمؤسسات الناشئة"، كونها حديث الساعة وهو ما جعل نشاطها يتعدى الحدود الدولية ويسط سيطرتها على السوق العالمية. كما لا تخلوا أي دراسة من الصعوبات التي تعتبر حاجزا في الإلمام بكل جوانب هذه الدراسة هي نقص المراجع خاصة بهذا الموضوع.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تناول دراسة الموضوع وفق الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة باعتبارها نموذج لتحقيق التنمية الاقتصادية ونهوض بالإقتصاد الوطني ؟

ولدراسة ذلك اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة وتبيان خصائصها وأركانها، وكيفية إدارة وتسيير هذه الشركة من جهة، ثم تسليط الضوء على شركة المساهمة البسيطة من جانب المتطلبات الحياة العملية في ظل التوجه الاقتصادي الجديد ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة ومناقشة أهم ما جاء به المشرع الجزائري في القانون التجاري والنصوص القانونية النازمة لهذا نوع من الشركات.

وسعيا لمراعاة التسلسل المنطقي والقانوني للأفكار وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين، كان الفصل الأول تحت عنوان شركة المساهمة البسيطة كألية قانونية لترقية الاقتصاد الوطني فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم وخصائص شركة المساهمة البسيطة وطبيعتها القانونية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لقوام شركة المساهمة البسيطة أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى كيفية إدارة وتأسيس شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، بحيث كان المطلب الأول تحت عنوان أركان شركة المساهمة البسيطة، أما المطلب الثاني جاء بعنوان إدارة شركة المساهمة البسيطة.

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان دور شركة المساهمة البسيطة في تعزيز وإنعاش الاقتصاد الوطني فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفية تأثير المؤسسات الناشئة على الاقتصاد الوطني، بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تعزيز مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة، أما المطلب الثاني تناولنا فيه نشاط المؤسسات الناشئة في الجزائر ومساهمتها في القضاء على البطالة وتوفير مناسب الشغل، أما المبحث الثاني حاولنا من خلاله الوقوف على أهم العوائق والتحديات في المطلب الأول أما المطلب الثاني وتضمن المطلب الثاني آليات دعم المؤسسات الناشئة وأهدافها.

الفصل الأول :

شركة المساهمة البسيطة

كألية قانونية لترقية

الإقتصاد الوطني

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر 59/75، المتضمن ق.ت سالف الذكر، نوع جديد من الشركات التجارية لتضاف إلى قائمة الشركات التي نظمها في القانون التجاري وهي شركة المساهمة البسيطة، ولعل أهم الدوافع الأساسية لإنشاء هذا النوع من الشركات هو تشجيع الاستثمار واليد العاملة ودعم المؤسسات الناشئة لأهميتها الكبرى في تطوير وترقية الاقتصاد الوطني خاصة بعدما أثبتت نجاعتها في العديد من العالم.

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أنه تضمن العديد من أنواع الشركات التجارية، منها شركات ذات طابع شخصي والتي تتمثل في شركات الأشخاص، ومنها شركات ذات طابع مالي و التي تتمثل في شركة المساهمة، والنوع الثالث هي الشركات المختلطة والتي تتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

وتماشيا مع هذا الطرح نتساءل عن موقع هذه الشركة الجديدة ضمن الأنواع السالفة الذكر و أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها، خاصة وأن المشرع الجزائري أدرجها ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة، مما يوحي بأنها نوع من شركات الأموال وبالتحديد نوع جديد من شركة المساهمة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر¹، يظهر أن شركة المساهمة البسيطة هي شكل جديد مستقل عن الأشكال الأخرى للشركات التجارية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الوطني و تحديد مفهومها القانوني، من خلال تعريف هذه الشركة

¹ - تنص المادة 2 من القانون رقم 09/22، المعدلة للمادة 544، من الأمر 75/59 المتضمن ق ، ت على أنه: (يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها).

تعد شركة التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها).

وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها وقوامها في (المبحث الأول) ، ثم الوقوف على أهم الشروط القانونية المطلوبة لتأسيسها وكيفية إدارتها وتسييرها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة في

التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يبرج هذا النوع من الشركات التجارية إلا مؤخرا وبالتحديد في سنة 2022م بموجب القانون رقم 09-22 المتضمن ق. ت سالف الذكر، وذلك لعدة تداعيات وأسباب نجد منها تجسيد الإصلاحات الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والتي تهدف إلى إرساء مبادئ شفافية لتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع الاستثمار في الشركات الناشئة التي أصبحت نموذج للمشاريع الناهضة بالاقتصاد الجزائري.

فاستنادا لهذا الطرح سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ضبط مفهوم هذه الشركة من حيث تحديد تعريفها، وخصائصها وتحديد طبيعتها القانونية في (المطلب الأول)، لنتطرق فيما بعد ذلك إلى قواها خاصة بعدما حصر المشرع الجزائري إنشائها من طرف الشركات الناشئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة وخصائصها.

تعد شركة المساهمة البسيطة نوع جديد من الشركات المستحدثة في التشريع الجزائري حسب آخر تعديل للقانون التجاري لسنة 2022، إذ نجد في هذا الخصوص أن الجزائر كغيرها من الدول العالم أكدت على اعترافها بهذا النوع من الشركات وقامت بتنظيمه ضمن أحكام قانونية خاصة، وذلك لمسايرة التطلعات العالمية في المجال الاقتصادي.

تماشياً مع هذا الطرح سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم شركة المساهمة البسيطة من خلا تحديد تعريفها وخصائصها في (الفرع الأول)، لنطرق فيما بعد إلى تحديد طبيعتها القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وخصائصها.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة (أولاً)، ثم نتطرق إلى خصائص التي إحتوتها هذه الشركة وجعلتها متميزة عن غيرها من الشركات التجارية المعروفة في القانون الجزائري (ثانياً).

أولاً: تعريف شركة المساهمة البسيطة.

عرفها المشرع الجزائري بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص يمكن أن تأسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدد أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد¹.

نستخلص من فحوى نص المادة المذكورة أعلاه، أن شركة المساهمة الشركة هي الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركة المساهمة على اعتبار أن رأسمالها عبارة عن أسهم وبالتالي هو سند قابل للتداول تصدره الشركة المساهمة كتمثيل لجزء لرأسمالها²،

أضف إلى ذلك يمكن إنشاء الشركة بمفرد شخص واحد وتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، كما ينشأ هذا الشكل من الشركات حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

¹ - أنظر إلى المادة 715 مكرر 133، من التعديل رقم 09/22 المتضمن ق ، ت سالف الذكر.

² - أنظر إلى المادة 715 مكرر 133، من التعديل رقم 09/22 المتضمن ق، ت ، سالف الذكر .

ثانيا: خصائص شركة المساهمة البسيطة.

تختلف شركة المساهمة البسيطة في بعض أحكامها إلى حد ما عن شركة المساهمة، مما يجعلها تتميز ببعض الخصائص المميزة لها، حيث تتصف شركة المساهمة البسيطة بمرونة وسهولة في إجراءات تأسيسها وتكوينها وذلك بعدم اشتراط حد أدنى لرأس مال هذه الشركة وعدم تحديد حد أدنى لعدد المساهمين في هذه الشركة، وكذا من حيث مسؤولية المساهمين كما يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء للدخار العلني عند التأسيس.

وبناء على هذا الطرح يمكن استخلاص خصائص هذه الشركة على النحو الآتي ذكره:

أ - عدم اشتراط حد أدنى والحرية في تحديد لرأس مال لشركة المساهمة البسيطة

إن تحديد رأس مال شركة المساهمة البسيطة يرجع إلى إرادة الشركاء حيث انه في حالة ما إذا تأسست بشخص واحد أو أكثر من شريك، وعلى إرادة الشريك الوحيد في حالة إذا ما تم تأسيس تلك الشركة بشخص وحيد، والتي تسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، بالتالي فإن تحديد مقدار رأس مال شركة المساهمة البسيطة يتم وفق قانونها الأساسي ووفق إرادة الشركاء¹، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري مع ترك كيفية تقدير قيمتها وما يقابلها من أرباح في القانون الأساسي للشركة²، مع اشتراط عدم قابلية هذه الأسهم للتصرف، ويشار إلى أن سبب استبعاد حصة من عمل في شركة المساهمة يرجع إلى عدم جواز التنفيذ الجبري عليها، خلافا للحصص الأخرى النقدية والعينية في شركة المساهمة.

وبالتالي لا تدخل الحصة من عمل في الضمان العام للدائنين على عكس ما هو الأمر بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة أين سمح المشرع الجزائري بإمكانية الإسهام

¹ - أنظر المادة 715 مكرر 134 و 715 مكرر 138 من التعديل 09/22 ق ، ت ، سالف الذكر.

² - أنظر المادة 715 مكرر 140 من التعديل 09/22 ق ، ت ، سالف الذكر.

بحصة من عمل في هذه الشركة، ولكن يشترط ألا تدخل هذه الحصة في تأسيس رأسمال شركة المساهمة البسيطة غير أنها تدخل في إطار تقاسم الأرباح والخسائر، كل هذا وغيره يتم وفق قانون الأساسي للشركة¹.

أما عن الحصص العينية فإنه يجوز الإسهام بها في الشركتين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة، غير أنه يلاحظ في شركة المساهمة يخضع الإسهام بالحصة العينية لتقدير مندوب الحصص الذي يلتزم بإعداد تقرير عن حساب و تقدير الحصص العينية المساهم بها كاملة سنويا حيث في المقابل ألقى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة تعيين مندوب الحصص، وبالتالي جعل مسألة تعيينه راجع لإرادة الشركاء².

ب - عدم تحديد الحد الأدنى لعدد المساهمين في شركة المساهمة البسيطة

ما يميز هذه شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة في أنه لا يشترط لتأسيسها عدد محدد من الشركاء، وهو أمر غير معمول به في شركة المساهمة، خاصة وأن المشرع الجزائري قد اعتمد على الكثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة³، فإن هذه الخاصية أوردها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 09-22 المتضمن القانون التجاري سالف الذكر، والتي أكدت عدم اشتراط حد أدنى للشركاء، بينما المشرع لم يكتفي عند هذا الحد بل أجاز أن تأسس شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد فقط حسب نص المادة 715 مكرر 133 من قانون التجاري سالف الذكر، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذا خلافا عن شركة المساهمة التي يشترط أن لا يكون عدد المساهمين فيها أن لا يقل عن 7 مساهمين، وبالتالي لم يحدد المشرع الجزائري حدا

¹ - مساوي ظريفة، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة المقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، ع 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 877.

² - أنظر إلى المادة 715 مكرر 140، 141 من التعديل رقم 09/22 المتضمن ق،ت، سالف الذكر.

³ - مساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 875.

أقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة البسيطة، ونظرا للاعتبار الشخصي للمساهمين في هذه الشركة فإنه يمكن أن يكون عددهم قليلا مقارنة بشركة المساهمة، كما أن المشرع الجزائري قد حصر إنشاء هذا النوع من الشركات حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" وإلا لا يمكنه بكل الأحوال تأسيس شركة المساهمة البسيطة¹.

ت- المسؤولية المحدودة للشركاء في شركة المساهمة البسيطة.

لا يتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة عن الديون أو حق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة كحصة في الشركة يسري على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، بشرط ألا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 09_22 سالف الذكر، وبالتالي أنه لا يتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة في الشركة²، وهو ما يمثل حق الشريك في الشركة كما إن مسؤوليته محدودة بحيث لا يسأل فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم أو حصة من رأسمال الشركة، ولا يتحمل فيها الشركاء أو المساهمون الخسائر إلا في حدود حصصهم، غير إن المساهمة في الشركة يمكن إن تكون بفكرة ما كبراءة اختراع وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المساهم في حدود ما اتفق عليه في القانون الأساسي.

¹ - أنظر إلى المادة 715 مكرر 133، 134، من التعديل رقم 09/22 المتضمن ق.ت، سالف الذكر.

² - المادة 715 مكرر 133 من التعديل رقم 09/22 المتضمن ق.ت، سالف الذكر.

ج- حظر اللجوء للادخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة.

حظر المشرع الجزائري للمساهمين المؤسسين حق اللجوء للادخار العلني¹، أو طرح الأسهم في البورصة، فإنه لا يمكن عرض أسهم الشركة للبيع في سوق البورصة هذا يعني أن شركة المساهمة البسيطة تتأسس عن طريق الادخار الفوري أو المغلق بمعنى بين المساهمين فقط².

ويعرف الاكتتاب³، بأنه إعلان المكتتب رغبته في دخول الشركة المزمع إنشاؤها عن طريق تعهد بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور والممثلة لرأس المال.

ينسجم شرط حظر اللجوء العلني للادخار مع الطابع المغلق الذي يعد من خصائص شركة المساهمة البسيطة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من وراء إنشاء شركة المساهمة البسيطة ويتجلى ذلك من خلال رغبته في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء⁴، ويتأكد حسب نص المادة 715 مكرر 139 من ق، ت، رقم

22/09 السالف الذكر التي نجدها تنص على أنه: "يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة.

¹ - يقصد "باللجوء العلني للادخار" لجوء الشركة إلى التأسيس الفوري أو المغلق ويتحقق في حالة تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط دون طرح أسهم للاكتتاب العام، أنظر في هذا الخصوص إلى غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمن، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطالبي المالي وتعزيز الاعتبار الشخص، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، ع، 1، 2022، ص 690.

² - غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 690.

³ - والاكتتاب نوعان اكتتاب عام واكتتاب مغلق، يقصد بالاكتتاب المغلق هو الذي يتم طرح الأسهم فيه على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، أما الاكتتاب العام فهو خلاف ذلك حيث يتم فيه طرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب فهو يستغرق عدة أيام أو عدة أشهر بحيث نص المشرع الجزائري على طريقة التأسيس الفوري في المواد من 605 إلى 609 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق، ت ج، أنظر في هذا الخصوص إلى غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمن، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطالبي المالي وتعزيز الاعتبار الشخص المرجع السابق، ص 690.

⁴ - مساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 874.

من خلال نص المادة نستشف أن المشرع الجزائري ذهب في هذه المسألة إلى حماية الأموال الخاصة للشركة، ويمكن تبرير منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء للإدخار العلني هو أن توجد الحرية التعاقدية للشركاء المؤسسين في تنظيم وتسيير شركتهم¹، والجدير بالذكر أنه يجب على المشرع أن يتدخل ليمنع من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، مما يشترط على المساهمين الخضوع لهذه القاعدة مما يتطلب مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الإدخار العام، وهي حماية تتطلب شكليات معقدة تعطل صيرورة الشركة التي أساسها المرونة وبسيطة في تكوينها و في تسيير نشاطها. وبالتالي يظهر هذا التبسيط فيما يلي:

يجب أن يكون التأسيس الفوري إجراءات إعلان الاكتتاب والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفق المادة 595 / 1 ق، ت، ج².

يجب أن يكون إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ، لأن الغرض منها هو حماية الجمهور، حسب المادة 597 من ق، ت، ج³.

يجب أن يكون التأسيس الفوري لشركة المساهمة البسيطة بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات استدعاء المكتتبين في الجمعية عامة تأسيسية حسب نص المادة 600 من ق، ت، ج⁴. إذ يشترط التأسيس المتتابع أن تتم عملية الاكتتاب أمام الموثق، ثم يقوم كل مساهم بالاكتتاب في مجموعة الأسهم التي يريد شراءها والتي ستمثل قيمة حصته في رأس مال الشركة، بحيث يقتصر الاكتتاب على المساهمين وحدهم، ويشترط القانون أن

¹ - بوخرص نادية ، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة وفق القانون رقم 22/09 ، مجلة الدراسات

القانونية ، جامعة المدية ، الجزائر، المجلد 09، 2023، العدد 01، ص 144.

² - أنظر المادة 559 / 01 من الأمر رقم 75 / 59 المتضمن ق، ت، ج، سالف الذكر .

³ - أنظر المادة 597 من الأمر رقم 75/59 ق، ت، ج، سالف الذكر .

⁴ - أنظر المادة 600 من الأمر رقم 75/59 ، ت، ج ، سالف الذكر .

يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب ويتم وفاء الزيادة في مدة معينة¹.

يظهر من خلال دراسة خصائص شركة المساهمة البسيطة، أنها تعد شكل مستقل عن شركة المساهمة، وأنها تختلف في خصائصها عن شركة المساهمة حيث أضاف المشرع الجزائري هذه الشركة إلى قائمة الشركات التي نصت عليها المادة 544 من ق،ت،ج وذلك بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 09/22 المتضمن تأسيس شركة المساهمة البسيطة²، وأنها تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

عرفت المادة 416 من القانون رقم 58 /75 المتضمن ق.م الجزائر الشركة على أنها عقد، و بالتالي لا يمكن تصور إنشاء شركة بعقد يبرمه شخصا بمفرده، وهو ما يستوجب توفر شخصين أو أكثر، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لإبرام العقد، ولقد أثير نقاش فقهي حاد حول اعتبار شركة المساهمة البسيطة عقدا أم نظاما، خاصة وأن تعريف نص المادة السالفة الذكر تنطبق على شركة المساهمة البسيطة أيضا، بالتالي أثار تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة جدال فقهي بين من يعتبر هذه الشركة عقدا (أولا)، وبين من يعتبرها نظاما (ثانيا)، بينما المشرع الجزائري حاول التوفيق بين الاتجاهين ليعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات طبيعة مزدوجة (ثالثا).

أولا : شركة المساهمة البسيطة عقد.

نجد اغلب الآراء الفقهية والقضائية تشير إلى أن الشركات بصفة عامة وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة هي عقد ، كبقية العقود ينشأ بكل حرية بين الشركاء، وبالتالي فالعقد هو المنشئ لها وبيعها إلى الوجود أكثر من ذلك، فهذا العقد هو الذي

¹ - منية شويدية ، مطبوعة بعنوان الشركات التجارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2020 -2021 ص 31 .

² - أنظر إلى المادة 02 ، من القانون رقم 092/22 المعدلة والمتممة للمادة 544 المتضمن ق، ت، سالف الذكر.

يحدد العلاقة بين الشركاء، فيقرر مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وكأي عقد يستوجب لصحته توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الشكلية، وترجع أصول هذه النظرية إلى القانون الفرنسي في نص المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة 18 من القانون التجاري الفرنسي¹، وتتوافر كل هذه الشروط في العقد يترتب عن ذلك خلق شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين له وهم الشركاء.

- ثانيا : شركة المساهمة البسيطة نظام.

يعتبر رواد هذه النظرية أن شركة المساهمة البسيطة هي نظام وليست عقد، بحيث لا نجد عند تكوين هذه الشركة إلا عدد ضئيل من الشركاء، وهم المساهمون المؤسسون لاتفاق المبرم بينهم من أجل تأسيس الشركة وتحديد قانونها الأساسي ، ليأتي بعد ذلك التأسيس لتطبيق النصوص القانونية لتنظيم وتسيير وإدارة الشركة، وفي هذا الإطار تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة، قد منح حرية أكثر للشركاء في تسيير وإدارة شركتهم على خلاف شركة المساهمة، لكن مع ذلك أحال المشرع في المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 09/22 ق،ت،ج سالف الذكر، على تطبيق أحكام شركة المساهمة، علما أن هذه الأخيرة منظمة بموجب نصوص قانونية آمرة لا يجوز للشركاء مخالفتها، حيث تقوم على أساس فكرة شركة المساهمة تخرج عن نطاق العقد إلى نطاق التنظيم القانوني الذي يخدم مصلحة الأشخاص، وبالتالي فالشركة تخضع إلى تنظيم قانوني يختلف عن عناصره عن العقد الشركة وبالتالي فان مراعاة الجانب الاقتصادي يهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد والدولة، مما يوحي أن هذه شركة المساهمة البسيطة هي نظام أكثر من العقد، مع ذلك، فإن فكرة الطابع النظامي لهذه الشركة لا

¹ - سماح محمدي،الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة ، السنة الجامعية (2003-2004) ، ص 12.

تنفي وجود العقد، إذ يبقى الأساس العقدي لهذه الشركة ظاهراً، ولو سيطر جزئياً الطابع النظامي على بعض مرحلة تكوينها¹.

- ثالثاً : موقف المشرع الجزائري من شركة المساهمة البسيطة

تبنى المشرع الجزائري عند تنظيمه لشركة المساهمة البسيطة الطابعين النظامي والتعاقدية معاً، حتى يتمكن من فهم أن هذه الشركة تتمتع بطابع مزدوج يجمع بين القواعد التعاقدية والنظامية مما يجعلها تتمتع بطابع مختلط.

ويقوم هذا الطابع المختلط بتنظيم العلاقات بين الشركاء فيها بينهم في هذه الشركة، ويسري على مختلف أطوار حياتها، بالتالي يعتبر الضابط الأساسي الذي يحدد طبيعتها القانونية، إذ نجده يختلف من مرحلة إلى أخرى مما يجعل حدة تأثير كل عنصر من العناصر المشكلة لهذا الطابع المختلط، فنجد تارة يسيطر عليها الطابع النظامي بشكل تام، وتارة أخرى يسيطر عليها الطابع التعاقدية، حيث انه يتعايش كيلا النظامين العقدي والنظامي في حياة الشركة المساهمة البسيطة، ولا يمكن بكل الأحوال إقصاء أحدهما واعتماد على الآخر كلي².

المطلب الثاني: قوام شركة المساهمة البسيطة.

من خلال نص المادة 715 مكرر 133 من القانون 09 22 المتضمن ق،ت تبين أن شركة المساهمة البسيطة لا تقوم في الأصل إلا إذا حصلت على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط أولي قبل مباشرة إجراءات التأسيس، مما يتطلب توضيح مفهوم المؤسسة الناشئة في (الفرع الأول) وشروط منح علامة مؤسسة ناشئة في (الفرع الثاني) ثم الوقوف على إجراءات الحصول على مؤسسة ناشئة في (الفرع الثالث).

¹ - خلفاوي عبد الباقي ، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة قسم القانون الخاص ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، (2020-2021) ، ص 04 .

² - بلطيب محمد البشير ، الطبيعة القانونية للشركة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسدي مبراح ورقلة1 ، المجلد 12 ، ع 2 ، 2020 ، ص 169 ، 177 و 178 .

الفرع الأول :تعريف المؤسسة الناشئة:

ترتكز المؤسسة الناشئة وفق للمفهوم الاقتصادي على فكرة النمو والإنشاء ومنه تعرف على أنها " منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاز مشروعها بشكل سريع" وكذلك تعرف على أنها " فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع تعمل في السوق غير مستقرة في الكثير من الأحيان لاقتراح منتج أو خدمة جديدة" وبالتالي من خلال هذا المفهوم فإن المؤسسة الناشئة حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند بداية المشروع وأرباحها سريعة مع قابليتها على النمو السريع والتوسع تحتاج إلى رأس مال وأفكار إبداعية معتمدة على التكنولوجيا الحديثة لتجسيدها على ارض الواقع¹.

نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 2020/09/15 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنات الأعمال"، وتحديد مهمها وتشكيلها وسيرها²، مع انه لم يحدد مفهومها واكتفى بتحديد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة. نستنتج من خلال التعريفات السابقة أن "المؤسسة الناشئة" تسعى لتقديم خدمة جديدة مبتكرة تستهدف بها السوق الوطنية أو حتى العالمية كما أنها تتميز بالمرونة والتبسيط بغض النظر عن حجمها و مجال نشاطها في المقابل تتأثر بمناخ الاستثمار وتأثر عليها في حالة تحقيقها لنمو قوي مع احتمال زيادة الأرباح وتوسيع دائرة التنمية المستدامة في حال نجاحها.

¹- بوخرص نادية ، المرجع السابق ، ص139.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 2020/09/15 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات الأعمال"، وتحديد مهمها وتشكيلها وسيرها ج، ر، ع55 .

الفرع الثاني : شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تبين ما يلي :

- أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية ويمكن للجنة الوطنية ان

تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب علامة في المادة 11.

- إن تتوفر في مستخدمي المؤسسة طالبة العلامة المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة

والموارد البشرية مع إمكانية نمو المؤسسة خاصة أنها مرتبطة بمجال الابتكار¹.

من خلال الشروط السالفة الذكر يتضح أن معايير التي تحددها اللجنة الوطنية لمنح

علامة مؤسسة ناشئة متعلقة من جهة بالموارد المالية والبشرية عند ذكر في المرسوم

"إمكانية النمو الكبير" ومن جهة ثانية لم يحدد معايير التي يمكن أن تحقق هذا النمو

لأنها مرتبطة بقيمة المنتج أو الفكرة المبتكر ومدى نجاحاتها في السوق².

الفرع الثالث: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة

أنشئت الدولة الجزائرية هيئات حكومية المتمثلة في الوزارة المؤسسات الصغيرة

والمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-01 المؤرخ في جانفي 2020³،

لدورها في ملء الفراغات القانونية وتحسين عمل هذه المؤسسات ،وبالتالي مؤسسة ناشئة

جديدة من الناحية الواقعية تمر بعدة مراحل بدءا بالفكرة المبتكرة وصولا إلى دراسة

¹ - أنظر إلى المادة 11 ، من المرسوم التنفيذي 20-254 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة

ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات الأعمال"، وتحدد مهامها وتشكيلها وسيره، السالف ذكره .

² - حسناوي سارة ، حلقوم بلقيس ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم

القانونية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون خاص جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج

بورج بوعريريج ، السنة الجامعية (2022-2023) ، ص36-37.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج، ع، 01

الصادر في 05 جانفي 2020.

المشروع ثم الانتقال إلى مرحلة الدراسة المالية لاختيار المصدر الممول المناسب ثم الانتقال إلى الشكل القانوني ومن ثم الانطلاق في النشاط.

أولاً: التعريف بالجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر

تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة حسب المادة الأولى من قانون 20-254 حيث تتشكل من عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالنشاط الاقتصادي والبحث العلمي والتطور التكنولوجي تقوم بتقديم خدمة عمومية على مستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة¹.

ثانياً: الإجراءات الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم الطلب على البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفوقاً بالوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للإجراء.

- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
 - مخطط أعمال المؤسسة مفصلاً
 - المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة
- وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية أو جائزة أو مكافأة متحصل عليها².

¹ - حسناوي سارة ، حلقوم بلقيس ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر مرجع سابق ص32.

² - بوصوف الزهرة ، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254 ، المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 07، ع 02، السنة 2023 ،ص131.

يتم الرد على الطلب في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تقديم الطلب وعند تقديم الوثائق ناقصة يجب إتمامها في أجل 15 يوم من تاريخ إخطار اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض الطلب¹.

تمنح العلامة "مؤسسة ناشئة" لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أما في حالة الرفض الطلب يتم إخطار صاحب الطلب الكترونيا كما إعادة النظر في هذا القرار بناء على مبرر ويتم الإخطار بالرد النهائي في أجل لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب، وبالتالي فان قرار منح مؤسسة الناشئة ينشر في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة².

قد أبدت السلطة الجزائرية منذ سنة 2022 إهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث على خلق مؤسسة ناشئة، وقد أوصى الرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون منذ توليه السلطة على ضرورة التقرب من الشباب القادر على تحوير أفكاره إلى مشاريع مبدعة الذي يعبر عن الإرادة السياسية في التغيير وبفضل وضع إطار تنظيمي للابتكار وتدعيمه من طرف الدولة وبفضل تبسيط إجراءات إنشاء هذه المؤسسات الناشئة قد وصل عدد هذه المؤسسات والمشاريع إلى أكثر من 750 مؤسسة ناشئة خلال سنة ونصف الأخيرة حسب كلمة الوزير الأول أيمن عبد الرحمان لدى إشرافه على الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة بطبعتها الثانية "ألجيريا ديسروبيت" في 2022³.

¹ - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ومشروع مبتكر و"حاضنات الأعمال" ، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيره ، سالف الذكر .

² - أنظر المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي 20-254254 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ومشروع مبتكر و"حاضنات الأعمال" ، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيره ، سالف الذكر .

³ - بوصوف الزهرة ، المرجع السابق ، ص133 .

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة.

تخضع شركة المساهمة البسيطة لمختلف الشركات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 544 من ق،ت، إلى مجموعة من الشروط القانونية الخاصة بعقد تأسيسها وفق لمتطلبات طبيعة الشركة ، وحسب مقتضيات المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09/22 سالف الذكر، فإن تكوين الشركة المساهمة البسيطة يمكن إن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وفي حالة ما إذا كانت تضم شخص واحد تسمى شركة مساهمة ذات شخص وحيد وتتأشأ هذه الشركة حصريا من طرف الشركة الحاصلة عل علامة "مؤسسة ناشئة" ،وبالتالي فان حسب خصائص الشركة تتسم هذه الأخيرة بعدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء ورأسمالها عن طريق الإكتتاب الفوري كما يمنع للشركاء اللجوء العلني للإدخار في تأسيس شركتهم،مع تحديد كفيات تنظيمها وتسييرها وإدارتها ومهام أعضاء في قانونها الأساسي.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة في (المطلب الأول) وما تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى تكوين و إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة تتأشأ شركة المساهمة البسيطة بموجب عقد شأنها شأن جميع الشركات التجارية، لذا لايد من توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة تحت طائلة البطلان،وهذا المطلوبة لصحة كل العقود ويتالي من هذا المنطلق سنخص بالذكر الأركان الموضوعية العامة في (الفرع الأول)، فضلا عن ذلك يشترط توفر الأركان موضوعية خاصة بعقد شركة المساهمة البسيطة الذي سنخصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الأركان الموضوعية العامة

يستوجب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر أركان موضوعية عامة لإبرام العقد الشركة، والتي نص عليها المشرع في ق،ت، وهي تلك الشروط تضمنتها أحكام الشريعة العامة في القانون المدني متمثلة في التراضي الأطراف العقد، والأهلية، والسبب، والمح المنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان "شروط العقد" من الفصل الثاني الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزام والعقود.

وعليه فإن أحكام عقد الشركة في القانون المدني يعتبر من بين الأحكام عامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، و بالتالي فإن هذه الشركة لا تتعد ما لم يتفق الشركاء المساهمون، وهذا الاتفاق يتحقق بتوافر رضا كل الأطراف،و أن يكون رضا الشركاء المساهمون صحيحا وسليما،غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة وخاليا من كل العيوب التي تمس الرضا كالغلط، والتدليس أو الإكراه والاستغلال¹، وبالتالي متى كان الرضا سليما يتم انعقاد عقد الشركة ويصبح منتجا لأثاره القانونية.

كما نجد أن أساس الرضا هو الأهلية، والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الوجوب وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أنه يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر علي²، وأما القاصر البالغ من العمر 18 سنة أجاز له المشرع مزاوله النشاط التجاري عن طريق الإسهام في الشركة التجارية³،

¹ - أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الخامس ، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، 2005، بند 179، ص 252.

² - أنظر إلى المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن ق،م ج.ر، ع78، الصادرة في 30-09-1975.

³ - عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، شركات الأشخاص شركات الأموال ، دار الجامعات الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2002، ص25.

وحصوله على إذن من وليه وهو الأب، وفي حالة غياب الأب تتولى الأم منح الإذن، وفي حالة غياب الوالدين يتم منح الإذن من مجلس العائلة، غير أن ذلك غير كافي ما لم يتم التصديق على الإذن من طرف المحكمة¹.

أما محل عقد الشركة، يتمثل في النشاط الذي يستهدفه الشركاء من وراء إنشاء شركة المساهمة البسيطة وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة²، لذا لا بد أن يكون محل عقد الشركة ممكنا ومعينا، وهذا بتحديدته في العقد التأسيسي للشركة، ولا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق، ويجب أن يكون المحل مشروعاً، قانوني أي لا يكون غرض الشركة منافي للنظام العام كأن يكون محل عقد الشركة المتاجرة في المخدرات، أو تجارة الأسلحة، أو أي تجارة أخرى تشكل خطراً على الصحة العمومية وتمس بسلامة المواطنين ومخالفة للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً³.

ويشترط في سبب عقد الشركة أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان العقد قابلاً باطلاً بطلاناً مطلقاً، وبما أن المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد فإنه يكتسي سبب عقد الشركة عامة وشركة المساهمة البسيطة خاصة أهمية كبرى، لأنه يملك الغاية والغرض الأولي الذي تكونت من أجله الشركة، ويعتبر إذا ذكر سبب العقد سبب حقيقي ويقع عبء على من يدعي صورية السبب إثبات ذلك⁴.

كما إشتراط المشرع الجزائري بالنسبة للشروط الشكلية، ومهما كان شكل الشركة التجارية لصحة عقد يستلزم الرجوع لأحكام العامة في قانون التجاري، وبالتالي فإن شركة

¹ - أنظر إلى المادة 5 و 6، من الأمر 59/75 المتضمن ق،ت، سالف الذكر.

² - أنظر إلى المادة 546 من الأمر 59/75 المتضمن ق،ت، سالف الذكر.

³ - أنظر إلى المادة 97 من القانون رقم 58/75 المتضمن ق،م، سالف الذكر.

⁴ - أنظر إلى المادة 97، 98، من الأمر 58/75 المتضمن ق،م، سالف الذكر.

المساهمة البسيطة كباقي الشركات يجب توفر شروط شكلية متمثلة في تحرير قانونها الأساسي في شكل كتابي ونشره و إجراءات شهر وقيد .

أولا : الكتابة

تخضع جميع عقود الشركات عموما سواء كانت مدنية أو تجارية إلى شرط الكتابة وإلا كانت باطلة¹، وهو ما أوجبه المشرع في عقد شركة المساهمة البسيطة، وبهذا يكون المشرع قد خرج عن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية الذي نص عليه في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، وهو ما أكدته أيضا نص المادة 545 من ق ،ت،ج، على أن إثبات الشركات التجارية لا يكون إلا بعقد رسمي.

الشركة التجارية لا يكون إلا بعقد رسمي، و بالتالي فإن الكتاب المطلوبة في عقد الشركة هي الكتابة الرسمية²، بمعنى ضرورة تحرير عقد شركة المساهمة البسيطة لدى الموقف³، ترجع أهمية الكتابة في عقد شركة المساهمة البسيطة دفع الشركاء المساهمون إلى التريث والتفكير جيدا حول خطورة العقد قبل الإقدام على تأسيس الشركة، خاصة وأنهم سوف يخاطرون بجزء أو كل أموالهم التي سوف يساهمون بها في تأسيس هذه الشركة، وبالتالي فإن تحرير عقد الشركة في قالب رسمي يضمن كل شروط وتفاصيل العقد من شأنه أن يجنب الشركاء الكثير من الخلافات التي قد تنشأ بعد تأسيس الشركة⁴. ولا تقتصر الكتابة على عقد الشركة فقط، بل تشمل كل تعديلات التي تمس بحياة

¹ - تنص المادة 418 /1 من الأمر 58/75 المتضمن ق ،م، على أنه: (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا).

² - أنظر إلى المادة 324 من القانون رقم 58/75 المتضمن ق ،م ، سالف الذكر.

³ - طباع نجاة ، مطبوعات مقياس قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018، ص20.

⁴ - ميلود بن عبد العزيز ، أمال بوهنتالة ، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، ع5 ، جامعة باتنة 1 ، 2017 ص 190.

شركة المساهمة البسيطة وفق قانونها الأساسي ، وبالتالي لا يتم أي تعديل على عقد الشركة أو عدد الشركاء، ما لم يفرغ في قالب رسمي¹، ولعل اشتراط المشرع الجزائري الكتابة الرسمية في عقد شركة المساهمة البسيطة يرجع إلى الأسباب التالية:

- طول المدة الزمنية لتأسيس الشركة وتتنوع الالتزامات اشترط المشرع أن يتم كتابة العقد بهدف تحديد وتوضيح كل هذه الالتزامات وكذا حقوق وواجبات كل الأطراف.
- إفراغ عقد الشركة في الشكل كتابي يسمح للمتعاملين مع شركة المساهمة البسيطة من التعرف على مضمون قانونها الأساسي من حيث غرضها، رأسمالها، مدتها، وكذلك الضمانات التي توفرها هذه الشركة للمتعاملين معها².
- إن اشتراط المشرع الجزائري ضرورة شهر عقد شركة المساهمة البسيطة يؤدي إلى لإعلام الغير بميلاد شخصية معنوية جديد للشركة المساهمة البسيطة، ولن يتأتى ذلك إلا بعد كتابة الرسمية لمضمون العقد ، وبالتالي فان كتابة عقد الشركة من شأنه أن يكون القانون المرجعي للشركاء المساهمون والغير الذي تعامل مع هذه الشركة³.
- عدم إثبات عقد الشركة بالنسبة للغير إلا بعقد رسمي، في حين يجوز لهذا الغير حسن النية إثبات وجود شركة بكل وسائل الإثبات حسب نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري⁴.

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ، النظرية العامة وشركات الأشخاص ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2014 ، ص 98 - 99 .

² - إلياسي ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء 1، منشورات المتوسط، بيروت ، 2008 ، ص 35 .

³ - مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2000، ص 35.

⁴ - أنظر المادة 30 من الأمر 59/75 المتضمن ق،ت،ج ، سالف الذكر.

ثانيا : نشر عقد الشركة وقيده

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخصا معنويا بعد تكوينها، ولكن كي تكون لها اثر في مواجهة الغير لا بد من استيفاء إجراءات الشهر حسب نص المادة 548 من ق،ت،ج¹، والتي تنص على إلزام إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ومنه يتيح للغير الدراية بميلاد الشركة ومضمون نظامها وغرضها وقانونها الأساسي قبل التعامل معها²، وبالتالي حتى يكتمل التأسيس، أي بمعنى تصبح الشركة قادرة على مزاوله أعمالها بنفسها لا بد من إجراء الشهر والقيده في السجل التجاري.

ويقصد بالشهر نشر عقد الشركة وقانون الأساسي للشركة المساهمة البسيطة في نشرة خاصة تتمثل في ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ونشر ذات الملخص في الجريدة اليومية، لذلك وجب على المؤسسون في شركة المساهمة البسيطة القيام بنشر العقد الخاص بالشركة، حيث ألزم المشرع الجزائري إيداع العقود التأسيسية وعقود الشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيده ونشر الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة وذلك حسب من المادة 461/1 من ق،ت،ج³، حيث يلاحظ أنه لا يكفي أن يكون عقد شركة المساهمة البسيطة مكتوبا، بل يجب قيده لدى مركز السجل التجاري، حيث يعد القيد قرينة قاطعة لاكتسابه صفة التاجر، وهو ما نصت عليه المادة 1 من ق،ت،ج⁴، وبالتالي فإن قيده الشركة من شأنه أن يكسبها الشخصية المعنوية، فتصبح صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل التزامات، حيث تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري

¹ - أنظر المادة 548 من الأمر 59/75 المتضمن ق،ت،ج، سالف الذكر.

² - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركة الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص44.

³ - أنظر المادة 1/461 من الأمر 59/75 المتضمن ق،ت،ج، سالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 1 من الأمر 59/75 المتضمن ق،ت،ج، سالف الذكر.

أن الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية القانونية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري¹.

نستنتج أن غاية المشرع من إلزام المساهمين المؤسسين على شهر وقيد عقد الشركة، يهدف إلى إعلام الغير بميلاد شخص معنوي يدخل المجال التجاري²، وما يترتب عليه من جزاء في حالة ما إذا تم مخالفة هذا الإجراء القانوني وتحت طائلة المسؤولية المدنية والتجارية وحتى الجزائية، وتتمثل إجراءات القيد على النحو التالي:

يستوجب تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يقدمها المعنيين للمركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية:

- * نسخه من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة،
- * إذا كانت مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، فتقدم نسخة من النص التأسيسي للشركة ونسخة من إعلان نشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- * تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي.
- * تسديد حقوق التسجيل في سجل تجاري.
- * التزام مؤسسي الشركة عند طلب القيد بإرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل، متى تعلق الأمر بممارسة نشاط خاص أو مهنة مقننة.
- * إثبات وجود محل لاستقبال نشاط تجاري، وذلك بتقديم سند ملكية العقار، أو عقد إيجار، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري³.

بعد التعرف على الإجراءات القيد في السجل التجاري يتم ذلك لدى مصالح الفرع المحلي التابع للمركز الوطني لسجل التجاري المختص إقليمياً حسب موقع الشركة وتعمل

¹ - أنظر المادة 549 من الأمر 59/75 المتضمن ق،ت،ج، سالف الذكر.

² - شريفي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، سنة 2019، ص16.

³ - أحمد سعد الدين، كيفية القيد في سجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 53، ع 3، 2016، ص293.

هذه المصالح على فحص الملف بحضور مؤسسي الشركة ، من أجل التأكد إذا كان الطلب مرفق بجميع الوثائق المطلوبة قانونا للتسجيل أم لا، فإذا قبل الملف فإنها تسلم وصل إيداع في انتظار منح مستخرج السجل التجاري¹. بالإضافة إلى التصريح لدى مركز الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة:

اشتراط المشرع الجزائري إلى جانب الأركان الموضوعية العامة اللازمة لإبرام عقد الشركة، ضرورة توفر أركان موضوعية خاصة بشركة المساهمة البسيطة، بحيث لا تقوم الشركة إلا باجتماعها، وتعد هذه الأركان من الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة، والتمثلة في إمكانية المساهمة بكل أنواع الحصص والمساهمة في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر و ضرورة حصول الشركة على علامة مؤسسة ناشئة.

وبناء على هذا الطرح يمكن ذكر الأركان الموضوعية الخاصة بشركة المساهمة البسيطة كما يلي:

أولاً: إجبارية المساهمة بكل أنواع الحصص.

ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو اختلاف وتنوع الحصص المساهم بها عند تأسيسها وفق لقانونها الأساسي ، بحيث ترك المشرع الجزائري للمساهمين الحرية التامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس هذه الشركة، حيث يتمتع الشركاء في المساهمة بحصص إما عن طريق دفع بالأموال النقدية، أو الأموال العينية، كما يجوز لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل² ، وهذا على خلافا مع شركة المساهمة التي لا يمكن الإسهام فيها بحصة من عمل، وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة.

¹ - أحمد سعد الدين، المرجع سابق ، ص 295.

² - أنظر إلى المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 09/22 المتضمن ق،ت، سالف الذكر.

كما نجد أن خصوصية هذا التأسيس تعتبر الدافع الأساسي الذي أدى بإصدار المشرع الجزائري القانون رقم 09-22 سالف الذكر، المنشئ لشركة المساهمة البسيطة، فضلا عن ذلك يستوجب تدارك الحقيقة المرة التي تتمثل في صعوبة تحقيق عملية جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات، مما أدى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات الغاية منه دعم الاقتصاد الوطني عن طريق تقديم بعض التسهيلات منها السماح بتقديم حصة من عمل من أجل الاشتراك في الشركة، غير أن الأسهم النقدية والأسهم العينية هي الوحيدة التي يمكن التصرف فيها وبكل حرية، أما الحصة من عمل فإنها لا تدرج ضمن الأسهم في تأسيس رأس مال الشركة¹.

ثانيا: المساهمة في الأرباح و تحمل الخسائر.

يعد اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة العقد الشركة فيكون حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي للشركة، فإذا تم الاتفاق في القانون الأساسي على كيفية التقسيم، فإنه يجب تنفيذ بما اتفق عليه بخصوص تحمل المساهمين الأرباح للخسائر التي تتحملها الشركة في كفتين، وكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الحصول على نصيبه في الأرباح أو إعفائه من الخسائر يعتبر اتفاقا باطلا، وهو ما يدعى بشرط الأسد عند الفقه والذي يعد سببا في بطلان عقد الشركة مبدئيا².

غير أن المشرع الجزائري استثنى من بطلان الشركة التجارية كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة من البطلان في حالة اشتراط شرط الأسد في عقد³، بشرط توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة وكذلك الشروط الشكلية وشروط صحة، وبالتالي إذا كانت شركة المساهمة البسيطة تخضع لنفس حكم شركة المساهمة، فلا تبطل

¹ - بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2، محمد بن أحمد، المجلد 17، ع 3، 2022، ص 564.

² - أنظر إلى المادة 426 من الأمر رقم 58/75 المتضمن ق، م، سالف الذكر.

³ - أنظر إلى المادة 733 من الأمر رقم 59/75 المتضمن ق، ت، سالف الذكر.

إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يترتب آثاره غير أنه كاستثناء على هذا الشرط يمكن إعفاء الشريك الذي ساهم بتقديم بحصة من عمل المساهمة في خسائر الشركة¹، ولكن بشرط أن لا يكون قد قررت له أجره مقابل عمله وهذا ما أكدته الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري² ، وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي.

ثالثا: الحصول الشركة على علامة مؤسسة ناشئة.

اشتراط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر شرطا أساسيا وهاما يتمثل في الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة"، وهي الخاصية المميزة لشركة المساهمة البسيطة سواء تأسست بأكثر من شريك أو بشريك واحد. ويقصد بالمؤسسة الناشئة المؤسسة الحديثة التي نشأة في عالم الأعمال وفق للمفهوم الاقتصادي على فكرتي الإنشاء والنمو إذ تعرف منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو ، فهي تعمل على النمو والزيادة في مشروعها بشكل سريع كما أنها فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها صاحب المشروع تعمل في كثير من الأحيان على الاقتراح منتج أو خدمة جديدة بحيث تكون تكاليفها منخفضة عند انطلاق مشروعها مقابل والحصول على أرباح سريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا والتقنية الحديثة والمتطورة وزيادة مردودها .

وقد نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن الصادر في 2020/09/15 والذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة

¹ - أنظر المادة 02 /426 من الأمر 58/75 ق،م ، سالف الذكر.

² - بقرور سعيد، المرجع السابق، ص 566.

مؤسسة الناشئة ومشروع مبتكر¹، وحاضنة الأعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وطريقة تسييرها، وقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة²، دون تحديد مفهومها و حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54 السالف الذكر، فإن شروط منح علامة مؤسسة ناشئة على 6 معايير يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات:

يستخلص من هذا الشرط أن سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب

الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" يجب ألا يتعدى 8 سنوات³.

2. أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات مبتكرة أو نموذج

أعمال أو أي فكرة مبتكرة:

إشترط المشرع الجزائري لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" أن يكون موضوع نشاط المؤسسة الناشئة فكرة جديدة قائمة على الابتكار والتجريب عند تقديم أي فكرة مبتكرة ومطورة بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة، حيث تعتمد المؤسسة الناشئة بشكل كبير على الابتكار والتجربة عند تقديم منتج أو خدمة ويساهم في المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو الاقتصادي على المدى الطويل.

3. يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.

إن هذا عدد من العمال الذي لا يتجاوز 250 عاملا كحد اعتمد عليه المشرع للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة والكبيرة، كما أن سقف 250 عاملا يجعل المؤسسة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة مقارنة، وهذا هو المفهوم الذي يظهر من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/254 سالف الذكر، وبالتالي فإن

¹ - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة الناشئة ومشروع مبتكر، وحاضنة الأعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وطريقة تسييرها ، السالف الذكر.

² - بوخرص نادية ، المرجع السابق ، ص 139 .

³ - زواتين خالد، المؤسسات الناشئة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 8 ، ع 1 ، مستغانم، 2023 ص 116.

المؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عاملا، لا تعتبر ضمن دائرة المؤسسة الناشئة التي يمكن منحها هذه العلامة¹.

4. أن تكون إمكانية النمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

تعتبر إمكانية النمو الميزة الأساسية للمؤسسة الناشئة فهي عبارة عن مؤسسات تقوم على مبدأ التطور والابتكار، وبالتالي يجب أن تكون هذه الأخيرة مؤسسة قادرة على رفع التحدي وامتلاك القدرة على التنمية المستمرة والسريعة نظرا لإمكانيتها للنمو الجيد والذي يتراوح ما بين 5 % أو 7 % أسبوعيا وقد يصل إلى 10 بشكل استثنائي، مما يتطلب إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة على النمو.

5. يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوية المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

إن الغرض من تحديد اللجنة الوطنية رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة من هذا الشرط هو الالتزام بالحد الأقصى لرقم الأعمال كمعيار لمنح صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طرف اللجنة الوطنية انطلاقا من 40 مليون دينار جزائري كحد أدنى، و 4 ملايين دينار جزائري كحد أقصى²، أما رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة الناشئة فلم تحدده بعد اللجنة الوطنية.

6. أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص

طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة، أو من طرف مؤسسة أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة:

لا يتحقق هذا الشرط إلا بضبط نسبة من رأس المال والتي تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، وتقدر هذه النسبة ب 50%، وقد اشترط المشرع الجزائري هذه النسبة من رأس المال ليجعل الإدارة ملك للمالك الرئيسي للمؤسسة الناشئة، وأعطى أمثلة على

¹ - بوخرص نادية ، المرجع السابق، ص 141.

² - أنظر إلى المادة 8. 9. 10 من قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، ع 02.

من هم الأشخاص الذين باستطاعتهم المشاركة في رأس المال، إذ نجد في هذا الخصوص الأشخاص الطبيعيين أو الصناديق المعتمدة كصندوق الدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية على اعتبار أنها لا تتطلب مهارات عالية لتسيير وإدارة هذا النوع من المؤسسات¹.

المطلب الثاني : كيفية إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة

ككل الشركات التجارية عموماً وشركة المساهمة البسيطة خصوصاً، تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أما الجهات الرسمية وغير الرسمية ، ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات إلا أن المشرع نظم هذه المسألة بإيجاز شديد من خلال التعديل القانون التجاري حسب المادة 715 مكرر 136 و 715 مكرر² و ترك التفاصيل في ذلك للشركاء في القانون الأساسي.

الفرع الأول : رئيس شركة المساهمة البسيطة

حيث نص على وجوب تعيين شخص واحد يتمثل في رئيس شركة المساهمة البسيطة وبدون ذلك في قانونها الأساسي، ولكن دون تفاصيل أخرى، لذلك يشير بعض فقهاء القانون أن الرئيس يمكن أن يكون أحد المساهمين كما يمكن أف يكون من الغير، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن هذا الأخير يمارس سلطات الرئيس، وله صلاحيات الإدارة³ في كما يحيلنا المشرع إلى سلطات الإدارة دون إهمال لخصوصيات شركة المساهمة البسيطة⁴ وبالتالي يجب أن يكون لشركة مساهمة بسيطة رئيس يضمن الإدارة اليومية للشركة. هي الهيئة

¹ - زواتين خالد، المرجع السابق ، ص 117.

² - أنظر المادة 715 مكرر 136 و 715 مكرر 137 من التعديل 09/ المتضمن 22 ق،ت،ج ، سالف الذكر.

³ - أنظر المادة 715 مكرر 136 /1 من التعديل 22/09 المتضمن ق، ت ، ج ، سالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 610 و 619 يمكن تطبيق المواد الأخرى من القسم الثالث ، القسم الفرعي الأول ، المتعلق بمجلس الإدارة من التعديل 22/09 المتضمن ق،ت،ج ، سالف الذكر.

الإدارية الوحيدة التي يفرضها القانون بشكل إلزامي في هذه الشركة. وبالنسبة للباقي، يتمتع الشركاء بحرية تنظيم الإدارة كما يخول لهم في القانون الأساسي للشركة طريقة التعيين ومدة المنصب وإنهاء المنصب.

إن رئيس الإدارة الوحيد الذي يجب أن تملكه شركة مساهمة البسيطة، حيث يتم تعيينه وعزله بموجب الشروط النصوص عليها في القانون الأساسي، كما أن نظام القانوني والاجتماعي مصدره في قانون العمل، من حيث الحقوق والالتزامات والأجرة، والتأمين الاجتماعي، والعطل.

إن رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإدارة العامة للشركة، فهو الممثل القانوني للشركة أما الغير وبالتالي يتمتع بسلطة عامة فيما التمثيل فيما يتعلق بمواجهة الغير فيتمتع بكل الصلاحيات نيابة عن الشركة في حدود غرضها يتمتع رئيس

مجلس الإدارة بسلطة إلزام الشركة بجميع الإجراءات التي تقع ضمن نطاق غرض الشركة، ومع ذلك تم اتخاذ إجراء خارج الغرض بمؤسسي من قبل رئيس مجلس الإدارة، فستظل الشركة ملزمة بهذا القانون ما لم يثبت العكس أن الطرف الثالث كان على علم بان الفعل تجاوز غرض الشركة .

كما يمكن تعديل السلطات المخولة للرئيس يف القوانين الأساسية، على سبيل المثال من خلال النص على أنه لا يمكن تمرير الأفعال التي تلزم الشركة مبلغ معيناً، ولكن هذه التعديلات القانونية لن يكون أي تأثير بالنسبة للغير، وإذا تجاوز رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون أو قام بعمل يتجاوز صلاحيات الغرض مؤسسي الشركة فلا يكون باطلاً ولا لاغياً¹.

¹ - كمون أحمد، أفويجل يوسف ، أحكام شركة المساهمة البسيطة في ق،ت، ج مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون خاص جامعة أحمد دراية ، أدرار ، السنة الجامعية (2022-2023) ، ص 44.

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية

تكون الرقابة في شركة المساهمة البسيطة من طرف جمعيات مساهمين من جهة، إذا كانت الشركة متعددة الشركاء، ومن طرف محافظ الحسابات من جهة ثانية.

1. جمعيات المساهمين

يجتمع الشركاء فيما يسدى بالاجتماعات العامة تهدف هذه الاجتماعات إلى جميع شركاء الشركة من أجل اتخاذ قرارات معينة، إن القوانين الأساسية هي التي تتخذ القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء بشكل جماعي، ومع ذلك، ينص ق،ت، على وجوب اتخاذ قرارات معينة من قبل جميع الشركاء، هذه القرارات هي كما يلي: زائد رأس مال الشركة أو استهلاكه أو تخفيضه ، اندماج الشركة أو انفصالها أو تحويلها شكل آخر أو حلها، وتعيين محافظ الحسابات والقرارات المتعلقة بالحسابات والأرباح السنوية ، كما أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق إدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، الذي هو اختصاص حصري للجمعية العامة غير العادية، فالمشرع يشير ان القرارات يكون جماعيا من طرف المساهمين، وأما عن كفيات ذلك والإجراءات المتخذة تكون الحرية للشركاء، مع تحديد ذلك في القانون الأساسي،

2. محافظ الحسابات

مندوب الحسابات يتم تعيينه من طرف جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء ومن طرف الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويدون ذلك يف القانون الأساسي للشركة، ولكن لهذا التعين اختياري بموجب المادة 15 7 مكرر 141 من التعديل، 09-22¹ حيث يمكن بالإجماع أن يقرر

¹ - أنظر المادة 715 مكرر 141 من التعديل 09-22 المتضمن، ق،ت، سالف الذكر .

الشركاء عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية المقدمة

لا تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة، ونفس الشيء بالنسبة للشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة، وبالرجوع إلى القانون الذي ينظم مهنة محافظ الحسابات نجد أن مهمة محافظ الحسابات هو أنه يدلي بشهادته بان الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في تقارير التسيير، كما أنه يدلي بكل نقص قد يكتشفه ولو يؤثر على حياة الشركة، كما عليه الحضور الاجتماعات إذا كان في المداورات بند يتعلق بحساب الأمر بحساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة وخلاصة القول يفهم من فحوى المادة المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات في الشركة المساهمة البسيط، أن ذلك يكون ضروريا وواجبا إذا ما كانت الشركة موسعة وتضم عمال كبيرة ولها رأس مال كبير¹.

¹ - عمار عمورة ، الوجيز في شرح ،ق،ت،ج، الأعمال التجارية ، الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ص 60.

الفصل الثاني:
دور شركة المساهمة البسيطة
في تعزيز وإنعاش
الاقتصاد الوطني

تماشيا مع الوضع الاقتصادي الراهن في الجزائر ومن أجل تسريع وتيرة التنمية دفع المشرع الجزائري إلى تبني المؤسسات الناشئة الجديدة لزيادة التنمية الإستثمارية وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تشجيع الطاقة الشبابية على تطوير أفكارهم ومشاريعهم المبتكرة وخلق الثروة ومناصب شغل جديدة والقضاء على المشاكل الاجتماعية وهجرة الأدمغة، وبالتالي حاولت الجزائر توفير بيئة مناسبة من خلال المرافقة ودعم المؤسسات الناشئة وإنشاء هيئات مع سن ترسانة قانونية من مراسيم وتنظيمات من سنة 2020 إلى غاية سنة 2022، ثم استحداث شكل قانوني من الشركات يتمثل في " شركة المساهمة البسيطة " ليتلاءم مع خصوصية "المؤسسات الناشئة".

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى دور شركة المساهمة البسيطة في تعزيز و إنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال دراسة تأثير المؤسسة الناشئة على الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة والوقوف على أهم العوامل تأثيرا على بيئة مناخ الاستثمار، ومدى مساهمة المؤسسة الناشئة في القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل (المبحث الأول)، كما سنحاول معالجة أهم عوائق نجاح مسار الاستثمار للمؤسسة الناشئة وتبيان التحديات وأهداف المشاريع التنموية المستدامة وخلق الفرصة لبداية الإنتاج و الدخول للسوق الوطنية والعالمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تأثير المؤسسات الناشئة على الاقتصاد الوطني

إن المؤسسة الناشئة هي طموح الكثير من فئات المجتمع وخاصة فئة الشباب الذي يفضل العمل مستقبلا وبأرباح سريعة بدلا من أن يشغل منصب عمل في مؤسسة عمومية أو خاصة، وبالتالي فالمؤسسة الناشئة صغيرة الحجم وسهلة التكوين والإنشاء ولا تتطلب تمويلا ماليا ضخما فهي تعتمد بالنسبة كبيرة على الابتكار والفنيات العلمية والحديثة، وبالتالي فإن معظم خريجي الجامعات والمعاهد التكنولوجية يمكنه تطوير مشاريعه وابتكاراته وخاصة إذا كان حاصل على "براءة اختراع"، فمن خلال إنشاء مؤسسة ناشئة يمكنه إنجاح مشروعه ودخول السوق الوطنية أو حتى العالمية وهذا الذي يجعل المؤسسة الناشئة موضوع اهتمام سواء السلطات الرسمية أو فئة الشباب لأنها من الأدوات الحديثة التي يعول عليها في ترقية الاقتصاد الوطني.

وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى دور شركة المساهمة البسيطة في تعزيز و إنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال دراسة تأثير المؤسسة الناشئة على الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة (المطلب الأول) والوقوف على أهم العوامل تأثيرا على بيئة مناخ الاستثمار، ومدى مساهمة المؤسسة الناشئة في القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة

إن تحسين مناخ الاستثمار من بين العوامل المحفزة للمستثمرين وخاصة الشباب الطموح ذوي الكفاءة العلمية والأفكار الإبداعية، فانه من الضروري تطبيق إرادة سياسية قوية وتدخل حكومي بهدف توفير البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمصرفية... الملائمة من اجل دعم الاستثمار المحلي، وحتى الأجنبي وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد ولإستعانة من التجربة الأجنبية في ذلك، وتخفيف من أعباء الشباب الطموح من تمويل مشاريعهم المصغرة في هيئات الدعم والمرافقة.

انطلاقاً من ذلك سنحاول الوقوف على أهم العوامل الداعمة للاستثمار ومدى تجاوبها مع البيئة الاقتصادية في بلاد الجزائر في (الفرع الأول) ثم نلاحظ مدى تحقيق المؤسسات الناشئة للاستثمار والتنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الاستثمار في مجال خلق المؤسسة الناشئة:

يتضمن مناخ الاستثمار العديد من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمصرفية والقانونية التي تمكن من جذب المستثمر في البلد الذي تتوفر فيه هذه العوامل، في المقابل يمكن أن تكون عائق للمستثمرين والمحليين وخاصة فيما يتعلق بالشباب أصحاب الأفكار الإبداعية، وبالتالي تسعى الجزائر بتوفير المناخ الاستثمار مع كل التسهيلات للشباب لطرح أفكارهم الإبداعية في شكل مؤسسات ناشئة، كما سنقوم بتوضيح أهم هذه العوامل كالتالي¹:

1 -العوامل القانونية: عرفت المنظومة التشريعية في الجزائر بعد فترة الإصلاحات

الاقتصادية عدم الاستقرار، والتي تشكل عائق قانوني أمام المستثمرين الأجانب وأصحاب المشاريع الإبداعية وخاصة ما تعلق بنزع الملكية للمستثمرين لصالح المنفعة العامة، وبالتالي أصبح الأمر يجعل حق الملكية للدولة وكعائق أمام متطلبات جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

كما ترك المشرع الجزائري ثغرات قانونية في مجال الحقوق الملكية الفكرية التي بدورها تشكل عائق أما الشباب المبدع الراغبين في إنشاء مؤسسة ناشئة، أين تجاهل التطورات الحاصلة في مجال البرمجيات الخاصة بالرقمنة والتجارة الالكترونية التي لم

¹ - حماني سمير، تأثير مناخ الاستثمار في الجزائر على الأداء والتطور المؤسسات الناشئة، الملتقى الدولي الافتراضي المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص376، 377، 378.

ينظمها من خلال الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع¹، ليوفر الحماية القانونية للاختراعات الجديدة المتعلقة بالبرمجيات القابلة للتطبيق الصناعي والتجاري، وبالمقابل نجد المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات²، يوفر حماية برمجيات الحاسوب بموجب براءة اختراع فنلاحظ تضارب في خلفيات ربما تؤدي إلى دوافع عدم إدراج برمجيات الحاسوب والحذف من قائمة الحماية.

2- العوامل المصرفية : تعد المنظومة التشريعية المصرفية في الجزائر من

المنظومات الهشة مقارنة بالدول المتقدمة، بحيث لا تستجيب للمتطلبات اللازمة لتشجيع الاستثمار المحلية ولأجنبية فبرغم من الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09³، المتعلق بترقية الاستثمار لضمان حركة تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر أو من الداخل الجزائر إلى الدول المستثمر الأجنبي فإن العمليات المصرفية لا تعد على الرقمنة والتقنيات الحديثة المؤمنة، حيث تعتبر آلية التصديق الإلكتروني احد الوسائل الأمان الحديثة التي تتطلبها العديد من المصارف في تأمين الخدمات وتوثيق العلاقات مع العملاء التي تعد من بين التحديات التي تستوجب على المصارف مواجهتها في العصر الرقمي الحالي.

¹ - أنظر الأمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، ع44، الصادر في 23 جويلية 2003 .

² - أنظر مرسوم التشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر، ع 81 ، الصادر في 24 ديسمبر 1993.

³ - أنظر القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، ع46 ، الصادرة في 03 أوت 2016.

وعليه فان من بين المخططات التصديق الالكتروني المشار إليه قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015¹ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوثيق والتصديق الالكتروني لم يطبق إلى الآن الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الدافع وراء عدم تطبيق مقارنة مع الدول المتقدم وما له من أهمية تامين وتوثيق وتأكيد العمليات المصرفية من خلال إصدار شهادة التامين الالكتروني. وكذلك توثيق هوية مكونات شبكات الالكترونية وبرمجيات الحاسوب أو أي بيانات رقمية أخرى.

3 -العوامل السياسية: إن العامل السياسي هو من احد ابرز العوامل جذب للمستثمرين لما له من أهمية في استقرار الأجانب والوطنيين بحيث انه في الدول التي لم يتوافر فيها استقرار سياسي، لا يمكن تحسين مناخ الاستثمار بها كالدول التي تعاني من الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية الشائعة أو عدم الاعتدال السليم على السلطة بسبب سيطرة الرئيس وعزل الأحزاب المعارضة فهما كانت الظروف فانه من الصعب عزل العامل السياسي عن باقي العوامل الأخرى لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

4 -العوامل الاقتصادية: يعتبر الاستقرار الاقتصادي من ضمن العوامل التي تجذب روح المقاولاتية في صفوف الشباب الراغبين في تحويل أفكارهم الإبداعية في شكل مؤسسات ناشئة، وبالتالي فمعدل النمو الاقتصادي راجع إلى عدم التوازن في ميزان المدفوعات المرتبط بارتفاع وانخفاض أسعار النفط، حيث شهدت الجزائر ارتفاع في أسعار النفط خلال فترة 1999 أدى ذلك إلى ارتفاع في احتياط الصرف الأجنبي مع تراجع حجم المديونية الخارجية إلى اقل من 3 مليار دولار أمريكي في نهاية سنة 2015 بينما كانت تفوق نسبة 52 مليار دولار في سنة 1994، وبعد ذلك شهدت

¹ - أنظر القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني ، ج ، عدد06 ، الصادر في 10 فيفري 2015.

انخفاض كبير بسبب الأزمات العالمية مما أدى إلى خلل كبير في ميزان المدفوعات حيث انعكس ذلك على القدرة الشرائية وارتفاع نسبة الفقر والبطالة في المجتمع.

5 -العوامل الاجتماعية: إن من بين عوامل عزوف المستثمرين الأجانب والمحليين

في الاستثمار في الجزائر راجع إلى الأوضاع الاجتماعية وتراجع القدرة الشرائية للمواطنين بسبب التضخم النقدي وفقدان القيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية الأخرى، وتفشي ظاهرة البيروقراطية والفساد وثقل الإجراءات الإدارية وأعباء الحصول على التمويل والحصول على العقار الصناعي ونقص الشفافية في التسيير الذي يشكل عائق في مسار الاستثمار، وانعدام الثقة المستثمرين في محيط الاستثمار مما يؤدي إلى تجنب المخاطرة واحتمال عدم استقطاب المستثمرين.

إن كل هذه الظروف لا تشجع المستثمرين خاصة الشباب أصحاب الأفكار الإبداعية على الاستثمار في مشاريعهم المصغرة، كون إن مشكلة عدم استقطاب كبار المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية، يؤدي إلى عدم احتضان مشاريعهم قبل وأثناء إنشاء مؤسساتهم الناشئة .

الفرع الثاني: تأثير المؤسسة الناشئة على الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة

أمام السياسة الدولة الجزائرية الجديدة في تشجيع أصحاب المشاريع وأرباب الأعمال وإدماج فئة الشباب في عالم المقاولاتية قامه الحكومة الدولة الجزائرية بالتفكير في نموذج اقتصادي جديد وتشجيع على الاستثمار والتقليل من فواتير الاستيراد وخلق المنافسة ومناسب الشغل والقضاء على البطالة وتنويع الاقتصاد خارج مجال المحروقات والثروات الطبيعية، من اجل الدفع بالاقتصاد الوطني، فإن من أهم ما تسعى إليه المؤسسة الناشئة لترقية الاقتصاد الوطني.

أولاً: خلق الثروة

تعتبر المؤسسة الناشئة في الجزائر على أنها قادرة على خلق الثروة وتحقيق عائدات كبيرة وهذا ما تسعى إليه حكومة، وبالتالي فهي تساعد على زيادة الدخل الوطني بشكل كبير لسهولة إنشائها وتكوينها فالعامل الزمني مهم من جانب الدخول في تحقيق الإنتاج وتسريع وتيرة العمل مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، كما ، ومنه تعتبر خلية إنتاج يتم فيها إنتاج وتجميع الخيرات والخدمات الإشباع الحاجات وكذلك خلق الثروة فبواسطة كفاءتها، وفاعليتها يتم توليد قيمة مضافة للبلاد¹.

ثانياً: دور المؤسسة الناشئة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

إن تحقيق التنمية المستدامة ينتج عن التوسع في إقامة المؤسسات الناشئة وتهيئة المناخ الملائم لتنميتها وتطويرها آثار اجتماعية واقتصادية و بيئية فكلما كان التوجه لهذا النمط مدروسا كلما تضاعلت سلبياته وتوسع دائرة إيجابياته، ويؤكد ذلك في أي بلد أي أن الأفكار الإبداعية والإبتكارات هي أساس التنمية وأهم محرك للنمو الإقتصادي مع توفر المقاولين وأصحاب الأفكار الإبتكارية الجديدة والمميزة، كما يشار أن دعم المؤسسات الناشئة لها دور كبير في تعجيل التنمية المستدامة².

ثالثاً: خلق مواطن شغل جديدة

تعد المؤسسة الناشئة البيئة المناسبة للرأس مال الفكري الذي يقصده الشباب ذوي الكفاءات العلمية والابتكارات، فبالطالي المؤسسة الناشئة لها مكانة كبيرة في حل مشاكل الشباب الاجتماعية والحد من الهجرة كما يظهر ذلك من خلال .

¹ - جلييلة بن عاالية، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية،مجلة الدراسات القانونية ،ع01، المجلد،08، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر،2022،ص171.

² - صورية بوطرفة،نجوى نصره، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة،مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة،ع01،المجلد،05،جامعة العربي التبسي(الجزائر)،2022،ص977.

- إنشاء مناصب شغل للشباب حاملي الشهادات

- القضاء على الفقر والمشاكل الاجتماعية

- توفير الفرص والمكافآت العادلة

- توفير فرص لمختلف الموظفين فيما يتعلق بمسار الموردين¹

المطلب الثاني: نشاط المؤسسات الناشئة في الجزائر والمساهمة على القضاء على

البطالة وتوفير مناسب الشغل

تهدف المؤسسات الناشئة في الجزائر إلى تحقيق أبعاد اقتصادية واجتماعية ومن أبرزها خلق فرص العمل، وتنمية روح المواهب وكسب العديد من الأدمغة المحلية وفي الخارج وترقية روح المبادرة الفردية ودعم الابتكارات الشباب وتطويرها على المدى البعيد، وبالتالي لا يجب العمل على إنشاءها فقط بل من الواجب دعمها على الاستمرار والتطور.

من خلال هذا الطرح سنحاول تسليط الضوء على واقع المؤسسة الناشئة في الجزائر في (الفرع الأول)، كما سنبيين مدى مساهمة المؤسسة الناشئة على الحد من الظاهرة الاجتماعية "البطالة" في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

إن دولة الجزائر من بين الدول النامية التي تسعى إلى دعم المؤسسات الناشئة، ولا تشكل أي استثناء لهذه القاعدة فالمؤتمرات التي تتعقد بين الحين والآخر هدفها واضح لتشجيع الشباب المبتكر سواء في القطاع الخاص والعام، وبالتالي فالإشكال المطروح نتيجة تأخر انطلاق الفعال لهذه المشاريع في الجزائر هو الضعف التكنولوجي إضافة

¹ - جلييلة بن عالية، المرجع السابق، ص170.

إلى ضعف الاتفاق على البحث العلمي والذي لم يتجاوز 8% سنة 2019، مما جعل الجزائر تحتل المرتبة 82 عالميا حسب تصنيف معهد الينيسكو للإحصاء سنة 2019. وإذا نظرنا إلى واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر هناك نوع من المبادرة اليومية لما توليه الجزائر من أهمية في دعم المؤسسات الناشئة، وإعطاء القدر الكافي لدعم الشباب وأصحاب المشاريع، وتجدر الإشارة انه لحد الآن لا توجد تجربة في هذا المجال، كما أن اغلب المؤسسات الناشئة في الجزائر يكمن نشاطها في التسويق الالكتروني، والتي من المؤكد هي شبيهة تلك المؤسسات الناشئة في مختلف دول العالم، كما نأخذ على سبيل المثال شركة واد كنيس أو Alania CRM والتي تعتبر من الشركات الرائدة في الجزائر¹.

الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة كمدخل للقضاء على البطالة

أولاً: مساهمة المؤسسات الناشئة للقضاء على البطالة

إن الدولة الجزائر كباقي الدول التي تعاني من ظاهرة البطالة، ما دفع الدولة الجزائرية إلى معالجة هذه الظاهرة من خلال وضع خطة عمل تتضمن التالي:

✓ تعزيز التوظيف ومكافحة البطالة التي اعتمدها الحكومة في عام 2008

✓ تعزيز عمالة الشباب سواء من جهة زيادة الأعمال أو العمل باجر

✓ التدريب على المهارات بهدف التحسين قابلية التوظيف

✓ اتخاذ تدابير جديدة لفائدة المؤسسات الناشئة وكذلك حاضنات الأعمال

وبالتالي تبنت الدولة الجزائرية الآليات الجديدة النشيطة المتمثلة في المؤسسات

الناشئة لدعم الشباب في مجال الابتكار، والذي يمكنهم الاستفادة من المرافقة المالية

والتكفل بالمصاريف براءات الاختراع والملكية الفكرية، كما يمكن القول أن المؤسسات

¹ - عادل مختاري، أمحمد بن بار آليات دعم المؤسسات الناشئة كأحد الحلول لمحاربة البطالة : دراسة حالة في الجزائر ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07، ع03، 2022، ص 384 .

الناشئة برهنة على قدرتها في زيادة حجم العمالة والتوظيف وامتصاص نسب البطالة، حيث يتضح من خلال تجارب هذه المؤسسات استطاعتها على تأمين نسبة كبيرة من حجم التوظيف وذلك من خلال زيادة الإنتاج والتوسع في النشاط¹.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الناشئة في التشغيل

مما سبق وان ذكرنا فإن المؤسسة الناشئة تساهم بشكل واسع في القضاء على البطالة وتوفير مناسب الشغل، وبالتالي فان التعديلات المستحدثة في قانون العمل تبنت صيغ جديدة للتشغيل تمكن المؤسسات الناشئة من إبرام عقد عمل منها عقود العمل المحددة المدة والعمل في المنزل وعقود ما قبل التشغيل كالتالي:

1- **توسيع عقود العمل المحددة المدة:** يمكن للمؤسسات الناشئة إبرام عقود العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكلي أو الجزئي حسب القانون رقم 11-90 بموجب مادة 12 في الحالات التالية²:

- عندما يوظف عامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أو أشغال أو خدمات غير متجددة
- عندما يتعلق الأمر باستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العامل لصاحبه
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

¹ - طجين سمير، مباركي صالح، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة، ملتقى وطني بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في دعم المقاولات النسوية في الجزائر ، جامعة احمد زيانة غليزان ، يوم 2023/10/05 ، ص12،13.

² - أنظر المادة 12 من قانون 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلقة بعلاقة العمل، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-96 ج،ع، 43 المؤرخ في 09/07/1996.

1 عقد عمل في المنزل: عرف المشرع الجزائري مفهوم الحرفي المنصوص عليه حسب القانون 82-12¹ بمعنى أن الحرفي الذي يزاول نشاط أو العامل الذي يعمل في المنزل مع أفراد عائلته وبمواد يحصلان عليهما بمفردهما دون وسيط، وبالتالي أراد المشرع أحداث هذا النوع من عقود العمل بمفهوم الأسر المنتجة المعروفة في بعض الدول كالصين واليابان، والتي تساعد علة القضاء على البطالة وإعطاء القيمة لما ينتجه العامل من المنزل، وبراز اهتمام الدولة ماديا ومعنويا والرفع من المستوى الاجتماعي لهذه الأسر.

2 عقود ما قبل التشغيل: إن كان الانفتاح على الاقتصاد السوق دور ايجابي من ناحية سوق العمل، ومن جهة أخرى كان له دور سلبي في ارتفاع مستوى البطالة الذي وصل إلى حدود 30% في عام 1999، نتيجة السياسة التعديل الهيكلي فقد تم تسريح أزيد من 450 ألف عامل وحل أكثر من 1200 مؤسسة، إذ لم تكتف الدولة بالصيغة المعتادة لأنها عقد العمل، بل أخذت بالتخلص من العمالة التي تستهلك الأجور دون زيادة في الإنتاج، وبالتالي شجعت الدولة على الذهاب الإداري والتسريح لأسباب اقتصادية والذهاب للتقاعد المسبق والذهاب للتأمين على البطالة².

المبحث الثاني : معوقات وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا من الناحية الاقتصادية لتحقيق التنمية، ومن الناحية الاجتماعية القضاء على البطالة، إلا أن المؤسسات الناشئة في الجزائر تواجه العديد

¹ - أنظر القانون رقم 82-12 ممضي في 28 غشت 1982 يتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج، ر، ع، 35، مؤرخة في 31 غشت 1982.

² - قايد حفيظة، "تحديات المؤسسات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الوطني واليات تفعيل دورها في الجزائر، الملتقى الدولي الافتراضي المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 396، 397.

من العراقيل وتضل بعيدة عن ها لحد الآن عن المأمول وهذا بالنظر لما وصلت إليه الكثير من الدول.

حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) يتحدث عن تحديات وعوائق المؤسسات الناشئة في الجزائر، أما (المطلب الثاني) أهداف المؤسسة الناشئة وآليات دعمها لاقتحام السوق.

المطلب الأول: تحديات وعوائق المؤسسة الناشئة

تواجه المؤسسات الناشئة تحديات كبيرة نظرا لطبيعتها وخصوصيتها من جهة، وكونها حديثة الظهور مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة البيئة الملائمة لتطورها، فالمؤسسة الناشئة التي تقوم على أساس الابتكار تجد صعوبات في تجسيد الفكرة في أرض الواقع¹.

حيث سنوضح أهم تحديات المؤسسة الناشئة في الجزائر في (الفرع الأول) ثم نبين ثم نبين المعوقات التي تواجه المؤسسة الناشئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحديات المؤسسة الناشئة في الجزائر

أولا تحديات عامة :

التمويل : تتفق كل الشركات الناشئة بأن أبرز تحدي أمامها هو الحصول على تمويل بمختلف أشكاله .سواء كان تمويل للبدء بإطلاق الشركة أو تمويل نمو لتوسيع أعمالها أو تمويل تسريع لزيادة النمو بمعدل أسرع.

السوق الصغير : مع أن الشركات الناشئة الجزائرية عددها قليل إلا أن هذا له تبريره بصغر حجم السوق الجزائري خصوصا هناك عدة عوامل سواء عدد السكان، نسبة

¹ - حسناوي صارة ، حلقوم بلقيس ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة البشير الإبراهيمي - برج بوعريج- 2023/2020،ص24.

انتشار الانترنت، تسهيل الدفع الالكتروني كل هذه العوامل تأثر في تسويق المنتج أو الخدمة وبالتالي توفير موارد مالية تساهم في بقاء المؤسسة الناشئة في السوق.

قلة الخبرة لرواد الأعمال :تأسيس شركة ناشئة يحتاج لخبرات متنوعة من الناحية الإدارية وجدوى المشروع وتقنيات التسويق الحديثة .

فريق العمل :تعاني الشركات الناشئة التقنية تحديدا من عدم قدرتها على الحصول على موظف مناسب بسرعة لإنجاز مشروع مستعجل.

توظيف المواهب المناسبة : حتى إذا امتلك صاحب المشروع المهارات الإدارية المطلوبة، فإنه سيظل بحاجة إلى إيجاد المواهب المناسبة للعمل معه لضمان نجاح شركته الناشئة.

ضعف مهارات البحث عن التمويل :يجب النظر إلى الخطط المستقبلية وجمع الأموال بناء على احتياجات الشركة الناشئة في الوقت الحالي والمستقبلي.

التطور التكنولوجي لقد أدى التطور التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الاتصال والانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات التجارية و المالية¹.

عالمية التجارة إن التطور الفني في مجال الاتصال وتبادل المعلومات والتقنيات أدى إلى طي المسافات وبالتالي أصبح العالم قرية صغيرة وأصبحت المؤسسات تعمل في بيئة شديدة التنافس.

¹ -حسناوي صارة ، حلقوم بلقيس، المرجع السابق، ص 26 .

ثانيا: تحديات خاصة بالواقع الجزائري

- تخضع المؤسسة الناشئة خلال مزاولتها لنشاطها عدة تحديات والتي تشمل مايلي:
- تخشى المؤسسات الناشئة من عدم تلقي مستحقاتها خلال تأديتها لخدمة لأي مؤسسة لأن هذه الأخيرة تمتلك كل القوة كما أن التشريع الجزائري لا يحمي الخدمات المبتكرة¹
 - الصفقات العمومية تعطي للمؤسسة الناشئة في حدود 20% مما يؤدي بها إلى عدم التعايش والاستمرار.²
 - ضعف الإتفاق الحكومي على البحث العلمي وانفصال الجامعة ومراكز البحث العلمي عن أرض الواقع³.
 - نفاذ رأس المال وعدم القدرة على الحصول على رأس مال جديد فالكثير من المؤسسات الناشئة لقرى النور.
 - عدم تلبية احتياجات السوق فلا أهمية لأي منتج مبتكر مادام لا يدخل في احتياجات المجتمع.
 - يجب أن تكون خدمات ومنتجات المؤسسة الناشئة منافسة للمنتجات الموجودة في السوق .
 - يجب أن تراعي المؤسسة الناشئة سعر المنتج حتى لا يعزف المستهلك عن اقتنائه وبالتالي تفشل المؤسسة
 - إطلاق المنتج في الوقت المناسب لاحتياج السوق إليه فإذا لم تطلق المؤسسة الناشئة المنتج في وقته قد يؤدي ذلك إلى فشل المؤسسة .

¹ -هرقون تفاحة ، مخبر تطوير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ،جامعة ابن خلدون تيارت ، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر والية تفعيلها ، ص 234.

² -هرقون تفاحة ، المرجع السابق، ص234.

³ - رمضان مروي ، بوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا) المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميله ، (الجزائر)،ص287.

- وجود خلاف بين فريق العمل والمستثمرين لا يمكن لأي مؤسسة أن تتجح إذا لم يكن هناك إتفاق.¹

الفرع الثاني :المعوقات التي تواجه المؤسسة الناشئة:

تعددت العراقيل التي تصيب هذه المؤسسات منها، ما يتعلق بتأسيسها ، و منها ما يتعلق بتميمتها وبقائها ويمكن الوقوف على أهم المشاكل التي تواجه:

1 المشاكل التمويلية:

تعد مشاكل التمويل من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الناشئة ،حيث لا تكفي مواردها المالية بجميع مراحل الإنشاء والتأسيس أو مرحلة التشغيل ، وتعتبر البنوك هي المؤسسات التي تقوم بإقراض الشركات وذلك بضمانات كافية غير أن المؤسسات الناشئة لا تستطيع أن تقدم هذه الضمانات وهذا راجع لحداتها² . وينعكس مشكل التمويل على المؤسسات الناشئة حيث تضطر الى شراء المواد الاولية من مؤسسات بالأجل وبأسعار مرتفعة كما يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في ايجاد التمويل المناسب وبشروط ميسرة حتى عند توفر الموارد فيجد التمويل معقد وبفائدة كبيرة مما يرهق كاهل المؤسسة الناشئة يمكن اختصار مشاكل التمويل فيما يلي:

- ✓ المشاكل المتعلقة بالحصول على مبلغ المشروع.
- ✓ تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع .
- ✓ مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة للجهات المانحة لتمويل إنجاز المشروع.³

¹ - هرقون تفاحة ، المرجع السابق ، ص235.

² -قايد حفيظة ،المرجع السابق، ص 397 .

³ - المرجع نفسه ، ص398.

2 - العراقيل التسويقية :

تواجه المؤسسات الناشئة عدة مشاكل تسويقية في الداخل والخارج من بينها: تفضيل المستهلك للمنتج الأجنبي عن المحلي عدم الحرص على جودة المنتج مما يصعب من عملية تسويقها ، ظهور منتجات بديلة باستمرار وبأقل تكلفة ، عدم الاهتمام بدراسة السوق مم يؤدي إلى صعوبة تسويق المنتج، الجانب اللوجستي وقنوات المواصلات لنقل السلع ليست في المستوى اللائق وخاصة الطرق الرابطة بين الشمال والجنوب ¹ .

3 - المشاكل الفنية:

صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل ضعف المستوى الفني للعمال، ضعف الدراسة الفنية للمشروع وانعدام الخبرة لدى أصحاب المشاريع، إهمال الجانب البحث ، عدم استخدام الوسائل المتطورة .
تتصدر الجزائر المراتب الأخيرة في الرقمنة وخدمة الانترنت التي تحتكرها شركة وحيدة في السوق.

4 - مشاكل التشريعات المنظمة لسوق العمل :

يؤدي تدخل الحكومات ونقابة العمال إلى تحديد الحد الأدنى للأجور وسن الالتحاق بالعمل ومنع عمالة الأطفال، مما يؤدي بالمؤسسات الناشئة البحث عن بدائل كتوظيف الأقارب خوفا من الشكاوي التي يقدمها العمال.

التأمينات الاجتماعية تتعامل مع المؤسسات الناشئة بنفس التعامل المخصص للمؤسسات الكبرى دون مراعاة لخصوصية هذه المؤسسة بل قد لا تستفيد من المزايا و

¹ - عائشة صفراني ، آمال مطابس ، المؤسسات الناشئة كأحد دعائم الاقتصاد الوطني(الواقع والتحديات) ، جامعة عمر تليجي، الاغواط، الجزائر، ص93.

التسهيلات التي تستفيد منها المؤسسات الكبيرة مما يزيد من أعباء المؤسسة ففي حالت عدم تقديم الأقساط في وقتها تترتب عليه دفع غرامات إضافية¹.

5 - المشاكل المتعلقة بالبنية الأساسية : من شبكات طرق المياه والكهرباء

والاتصالات إذ يمكن أن يؤدي سوء تقديم هذه الخدمات إلى تعطيل المؤسسة لتدبب في سعر العملة بالارتفاع والانخفاض يؤثر في نمو وتطور المؤسسة الناشئة وإخفاقه.

6 - هيمنة المؤسسات الكبيرة على الأسواق: مما يجعل وجود منافسة كبيرة وعدم

تكافؤ الفرص لاحتكار على جل أقسام السوق.

7 - اعتبارات اجتماعية ودينية :الجزائري بصفة عامة إنسان محافظ وبالتالي فان

القروض الربوية هي عائق أمام رواد الأعمال².

المطلب الثاني: آليات دعم المؤسسات الناشئة وأهدافها

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لأهم آليات دعم المؤسسات الناشئة في

(الفرع الأول) ومن ثم سنقف على أهم أهداف المؤسسة الناشئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آلية دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

المؤسسات الناشئة تمتاز بحداتها، ينشئها شباب ذوي كفاءة علمية بدون خبرة

ميدانية، من هذا المنطلق وجب مد يد العون لهؤلاء الشباب ومرافقتهم من الناحية

التنظيمية ومن الناحية التقنية والتمويلية المرافقة التنظيمية للمؤسسات الناشئة³، قصد

مرافقة المؤسسات الناشئة استحدثت المشرع الجزائري أجهزة لمرافقتها وتدعيمها، وذلك

لتدليل الصعوبات التي تواجهها تتمثل هذه الأجهزة في كل من الوزارة المنتدبة المكلفة

¹ - محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العالم العربي الإشكالية وأفاق التنمية 22 جانفي 2004، القاهرة، ص 33.

² - عائشة صفراني، آمال مطابيس، المرجع السابق، ص 93.

³ - مقال حمليل نوال، تهيئة المناخ القانوني للمؤسسات الناشئة، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو.

بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، لجنة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكرة

أ : الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة:

أولى رئيس الجمهورية اهتماما خاصا للمؤسسات الناشئة إيماناً منه أنها أحد أهم السبل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، تتمثل بخلق وزارة مستقلة تسهر على ترقية وتدعيم المؤسسات الناشئة مستقلة عن وزارة الصناعة لأول مرة في 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-20 مؤرخ في 02 جانفي 2020. يتضمن تعيين أعضاء الحكومة¹، تنفيذا لهذا المرسوم الرئاسي صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-55 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة²، التي تتكون من أمين عام ، رئيس الديوان، مفتشيه عامة، مديريات فرعية.

ب : لجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

إن الهدف من استحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 20-254 هو دعم حركة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاركة في ترقية النظم البيئية المؤسسات الناشئة والمساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، تعد البوابة الإلكترونية موقع الكتروني مفتوح لجميع الشباب وأصحاب المؤسسات الناشئة الراغبين في الحصول على علامة مؤسسه ناشئة والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني .

¹ -أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01-20 مؤرخ في 02 جانفي 2020 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة

² -أنظر مرسوم تنفيذي رقم 20-55 مؤرخ في 25 فيفري، يتضمن تنظيم الدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة. ج ،ر ، ع، 12 ، الصادرة في 26 فيفري 2020 .

المرافقة التقنية والمالية.

تتسم المؤسسة الناشئة بحدائتها ومخاطرها العالية كونها تقوم على أفكار إبداعية يجسدها في أرض الواقع شباب جامعيين قليلي إن لم نقل عديمي الخبرة في متطلبات الميدانية لإنشاء وتسيير الشركات، ناهيك عن ضعف مواردهم المالية لتمويل مؤسساتهم الناشئة، لذا وجب مرافقتهم من قبل متخصصين وهو النموذج الذي تبنته كل الدول التي أولت عناية خاصة بالمؤسسات الناشئة توفير لها الدعم المالي والاقتصادي والقانوني (وقد تكون هذه المرافقة تقنية تقوم بها حاضنات الأعمال والمسرعات ، أو مالية¹ .

أ: حاضنات الأعمال والمسرعات

عرفت الساحة الاقتصادية العالمية بروز نمط جديد من الاستثمار يقوم على إنشاء شركات تتخصص في مجال مرافقة المؤسسات الناشئة بحيث توفر لها كل ما يناسبها من دعم مالي وتقني ولوجستي الإطلاق مشاريعها تتمثل في حاضنات الأعمال (أولاً) والمسرعات (ثانياً)

أولاً حاضنات الأعمال:

تعرف حاضنات الأعمال أنها أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال من خلال منظومة من موارد وخدمات الدعم، كما تعرف أنها مؤسسة قائمة بذاتها توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمشاريع الصغيرة لتساعدها على تجاوز مرحلة الانطلاق²، المشرع الجزائري تبنا حاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يطلب منحة علامة حاضنة أعمال إذا كان قادراً على تقديم

¹ - حمليل نواره ، تهيئة المناخ القانوني للمؤسسات الناشئة ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، ص 141 .

² - حمليلي نواره، المرجع السابق، ص 142.

الدعم للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة سواء عن طريق الإيواء أو التكوين، أو التمويل أو تقديم استشارة لذا يتعين على المرشح العلامة حاضنة الأعمال أن تتوفر لديه مستخدمين ذات مؤهلات مهنة كافية في مجال مرافقة المؤسسات الناشئة خاصة لتوفير تكوين نوعي لأصحاب المشاريع في مجال إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبة، ومساعدتهم على إيجاد مصادر تمويلية كما يلتزم المرشح للحصول على علامة حاضنة بتوطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل ، ووضع الوسائل الوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والانترنت.

مهام حاضنات الأعمال كأداة لدعم المؤسسات الناشئة:

تعد حاضنات الأعمال الفضاء المناسب للمؤسسات الناشئة والتي توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة بهدف بدء المشروع وتجاوز الصعوبات في مرحلة التأسيس، ويتم إدارة الحاضنة من طرف إدارة متخصصة في جميع المجالات .

وعليه تتلخص مهام والخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال فيما يلي:¹

- دعم المؤسسات الناشئة عنده إنطلاقها من خلال تقليل المخاطر التي تواجهها فنية مالية قانونية.

- توفير الأثاث والتجهيزات المكتبية ووسائل الإعلام الآلي.

- تكوين مسؤولي الحاضنة في مختلف جوانب التسيير.

- ربط المؤسسة المحتضنة بالمحيط الخارجي كالبنوك والمؤسسات الاقتصادية وغيرها.

تقديم استشارات للمؤسسات الناشئة: يتمثل دور حاضنات الأعمال في تقديم الاستشارات في المجالات التي يحتاجها رواد الأعمال وأصحاب المشاريع في الأمور

¹ - لعمامري عصاد ، بوخرس بلعيد ، دور حاضنات الأعمال في مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة، ص613 .

القانونية، المحاسبة، المالية، التسويقية وكذا التقنية لضمان اتخاذ القرارات السليمة فيما يتعلق بإدارة أعمالهم وتطويرها.

ب : المسرعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة الجيريا فانتور **algeria venture** :

أنشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020¹ الذي أطلق عليها تسمية "الجيريا فانتور" .

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على أنها:

«تتأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة " تحمل التسمية المختصرة (الجيريا فانتور) وتدعى في صلب النص " المؤسسة"، تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير . »

أما المادة الثانية من المرسوم السابق جاءت كالآتي « :توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . »

²- أنظر مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيره جريدة الرسمية ع ، 73 ، صادر في 6 ديسمبر 2020 .

² - أنظر المادة 2 من المرسوم 20-53 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيره ، السالف الذكر .

مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة:¹

تكوين علاقات مع الشركات التجارية القائمة:

- العمل على تقريب المستثمرين ورجال الأعمال من أجل تقديم الدعم المالي للمؤسسات الناشئة.

- خلق ثقافة ريادة الأعمال والابتكار في أوساط الشباب.

- الاستفادة من المرافقة والمتابعة لتطوير الخدمات أو المنتجات لإدارة الأعمال أو لإعداد نموذج العمل التجاري.

إنشاء صندوق لتمويل المؤسسات الناشئة:

يعتبر إنشاء الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة من أهم الخطوات التي قامت بها الدولة الجزائرية في إطار بيئة المؤسسات الناشئة.

شروط الحصول على التمويل من صندوق المؤسسات الناشئة

إن الموافقة على طلب تمويل المؤسسات الناشئة من طرف الصندوق تتطلب توافر العديد من الشروط، من بينها الوثائق الرسمية ودراسة الجدوى مفصلة وشاملة للمشروع تظهر الجوانب الإبتكارية فيه لضمان جلب اهتمام المستثمرين، فأولى الخطوات للحصول على التمويل ينبغي تقديم طلب على الموقع الرسمي ASF.DZ وفق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تتعلق بملء المعلومات الشخصية لطالب التمويل الاسم، اللقب،

البريد الإلكتروني وكذا الصفة ما إذا كان مؤسسة أو شريك مؤسس.

¹ -إلهام بومعزة ، زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة" الشركات الناشئة أنموذجا" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم سياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة (2023/2022) ص34.

الخطوة الثانية: يتطلب فيها توضيح بعض البيانات الخاصة بالشركة كالاسم التجاري والشكل القانوني الذي تتخذه سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة، بالإضافة إلى التصريح بعدد العمال ورقم التعريف الجبائي، أما الشرط الأساسي في هذه المرحلة هو وضع رقم علامة المشروع المبتكر أو علامة مؤسسة ناشئة الممنوحة من قبل وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

الخطوة الثالثة : وكخطوة أخيرة يتعين ملء نموذج خطة العمل التي تحتوي على مجموعة من المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالمشروع أو الشركة، والتي تساعد على تحديد الأهداف والاستراتيجيات والخطط اللازمة لتحقيق النجاح في المشروع، إضافة إلى ذكر القيمة المالية المطلوبة والمحددة من 1 إلى 20 مليون دينار جزائري، وبعد إتمام الطلب وإرساله يتم تحديد موعد من طرف لجنة متخصصة لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة، لعرض المشروع أمام الشركاء والمختصين حضوريا أو عن بعد ليتم بعدها الرد على الطلب إما بالقبول أو الرفض.

الفرع الثاني : أهداف المؤسسة الناشئة لاقتحام السوق:

يرمي إنشاء مؤسسة ناشئة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها :

- استحداث مناصب شغل جديدة وبالتالي تحقيق مطلب إجتماعي، إعادة إدماج المسرحيين من العمل جراء إفلاس الشركات العمومية .
- استعادة كل حلقات الإنتاج الغير مربحة التي تخلت عليها المؤسسات الكبرى.
- يمكن أن تكون أدوات لتوطين الأنشطة في المناطق النائية لترقية وتنشيط الثروة المحلية.

- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي¹.

¹ - قايد حفيظة، المرجع السابق، ص392_393.

خاتمة

وتماشيا مع ما سبق ذكره سابقا نجد أن الجزائر انتهجت في الآونة الأخيرة إلى الاستثمار في المجال الابتكار خصوصا بعد تهاوي أسعار المحروقات وذلك لإنعاش القطاع الاقتصادي فأولت أهمية بالمؤسسات الناشئة، حيث تم وضع آليات لدعم ومراقبة هذه المؤسسات ثم اتبعتها بشكل جديد من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة والمخصصة حصريا للمؤسسات الناشئة، لما لها من أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية، إذ تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى تلعب دور هام من الناحية الاجتماعية إذ تعتبر مقصد الكثير من الفئة الشباب الباحث في التوظيف وتساعد بشكل كبير في القضاء على البطالة.

وبالنظر إلى أهمية الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة، نجد أن المشرع اعتمد على جملة من الإجراءات ذات صلة بالمؤسسات الناشئة، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المؤسسات الناشئة جزء لا يتجزأ من الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة وبالتالي استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة، بموجب القانون 09-22 واعتبرها مؤسسة ناشئة مع ترك الحرية الكاملة للمؤسسين في تأسيس الشركة وتسييرها وإدارتها وتحديد رأس مالها، حيث من مميزات شركة المساهمة التبسيط والمرونة وهذا ما يميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى.

اتجهت الجزائر نحو المؤسسات الناشئة كأداة للنهوض ودعم اقتصادها، إلا أنه برزت عدة عراقيل وتحديات على مختلف المستويات تتمثل في نقص الإمكانيات المادية والعلمية ووجود معوقات قانونية، وبالتالي سارعت السلطات العمومية إلى تعزيز مناخ الاستثمار ودعم الكفاءات العلمية في مجال الابتكار يساهم بشكل كبير في جذب المستثمر المحلي والأجنبي، واستحدثتها لهيئات حكومية وهيكل قانونية كاللجنة الوطنية المتخصصة في منح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات الأعمال" حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، إضافة إلى ذلك وضع حل للمشاكل

التمويل الذي يعتبر بداية انطلاق لأي مشروع استثماري، كما ركزت الحكومة الجزائرية مؤخرا ومن خلال تعليمات رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون " على ضرورة مرافقة الشباب الباحث على خلق المؤسسة الناشئة.

وعليه من خلال ما تقدم ذكره وتماشيا مع الدراسة لموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج وهي التالي:

✓ تعتبر شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09-22 .

✓ تعتبر شركات المساهمة البسيطة إضافة جديدة إلى الشركات التجارية.

✓ اشتراط المشرع الجزائري عند إنشاء شركة المساهمة البسيطة أن تكون حاصلة على علامة المؤسسة الناشئة.

✓ المشرع لم يضع قواعد خاصة بشركات المساهمة البسيطة بل أحالها إلى القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة.

✓ تطور القطاع المؤسسات الناشئة وهذا حسب الآونة الأخيرة وفي ظل السياسة الرائدة لرئيس الجمهورية واستحداث وزارة خاصة بهذا القطاع.

✓ تلعب أجهزة الدعم والمرافقة دور كبير في تمويل المؤسسات الناشئة.

✓ صعوبة التأقلم مع التطورات في الجانب التكنولوجي، إلى جانب العراقيل والصعوبات التي تعيق مسار الاستثمار والتحقيق التنموية.

✓ مساهمة المؤسسات الناشئة على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على البطالة وتوفير مناسب الشغل.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح مجموعة من التوصيات:

✓ نقترح أن توضع جميع أحكام شركة المساهمة البسيطة مستقلة عن أحكام شركة المساهمة.

- ✓ تعميم شركة المساهمة البسيطة على كل المتعاملين الاقتصاديين وعدم حصرها على علامة المؤسسة الناشئة.
- ✓ منح صيغ تمويلية أخرى للمؤسسات الناشئة أقل تعقيدا من الإجراءات التي يفرضها صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.
- ✓ التخفيف من العراقيل الذي تؤدي إلى عدول المستثمرين المحليين والأجانبين.
- ✓ القضاء على البيروقراطية والمشاكل الإدارية.
- ✓ إصلاح المنظومة المصرفية ومشاكل التحويلات المصرفية.
- ✓ العمل على توجيه استثمارات الشباب ذوي الكفاءة العلمية والأفكار الإبداعية.
- ✓ ضرورة مساعدة الحكومة للمؤسسات الناشئة من خلال تخفيف الضرائب.
- ✓ تشجيع المؤسسات الناشئة لإقامتها في المناطق التي تعاني من حدة البطالة (جنوب الجزائري) وخلق التوعية بوجود صناديق الدعم على المخاطر.
- ✓ إنشاء أسواق جديدة متطورة تسمح لبعض المؤسسات الناشئة التعريف بمنتجاتها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

1. النصوص القانونية :

- القانون رقم 82-12 ممضي في 28 غشت 1982 يتضمن القانون الأساسي للحرفي ، ج،ر، ع 35 مؤرخة في 31 غشت 1982.
- قانون 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقة العمل، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-96 ، ج ، ر، ع 43 المؤرخ في 09/07/1996.
- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، صادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن ق،م،ج،ر، ع 78 المؤرخة في 30-09-1975.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج،ر، ع 06، الصادر في 10 فيفري 2015.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج،ر، ع 46، الصادرة في 03 أوت 2016 .
- قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج، ر، ع 02.
- قانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن ق،ت، ع 32 ، صادر بتاريخ 14 ماي 2022 .

2. الأوامر:

- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع ج ر عدد 44 الصادر في 23 جويلية 2003 .

3. المراسيم:

- مرسوم التشريعي رقم 93-17 مؤرخ، في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج، ر، ع 81 الصادر في 24 ديسمبر 1993.
- مرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 15/09/2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ، ج، ر، ع 55.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-55 مؤرخ في 25 فيفري يتضمن تنظيم الدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة ج، ر، ع، الصادرة في 26 فيفري 2020.
- مرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج، ر، ع 01 الصادر في 05 جانفي 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ، ج، ر، ع 73 ، صادر في 6 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع:

1 الكتب:

- أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، 2005، بند 179.
- إلياسي ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء 1، منشورات المتوسط، بيروت، 2008.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ، النظرية العامة وشركات الأشخاص ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2014 .
- عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، شركات الأشخاص شركات الأموال ، دار الجامعات الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2002.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2000.
- مروان بدري الإبراهيم ، تصفية شركات المساهمة ، دارالكتب القانونية، مصر، 2010، ص 10.
- نادية فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركة الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002. شريفي نسرين، الشركات التجارية ، دار بلقيس، سنة 2019 .

قائمة المصادر والمراجع

2 الرسائل الجامعية :

رسائل الماجيستير

- سماح محمدي ،الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية (2003-2004) .

مذكرات الماستر:

- إلهام بومعزة ،زين الدين قاضي شركة المساهمة البسيطة" الشركات الناشئة نموذجا" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم سياسية،قسم القانون الخاص، جامعة 8 ماي 1945 قالمة(2022/2023) .
- حسناوي سارة ، حلقوم بلقيس ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون خاص جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، السنة الجامعية (2022-2023).
- كمون احمد اقويجل يوسف ،أحكام شركة المساهمة البسيطة في ق.ت.ج مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون خاص جامعة احمد درايعة، أدرار ، السنة الجامعية (2022-2023) .

3 - المقالات:

- أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في سجل التجاري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 53 ، ع ، 3 ، 2016 .
- بلطيب محمد البشير، الطبيعة القانونية للشركة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصدي مرياح ورقلة 1 ، المجلد 12 ، ع ، 2 ، 2020 .
- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناضمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، المجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 09، ع، 01، جامعة يحي فارس بالمدينة 2023.
- بوصوف الزهرة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254 ، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، ع، 02، السنة 2023
- بوقرور سعيد ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2، محمد بن امحمد، المجلد 17، ع، 03 ، 2022.
- جليلة بن عالية، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية ، ع، 01، المجلد، 08، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- حمليل نواره تهيئة المناخ القانوني للمؤسسات الناشئة جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسة تيزي وزو
- خلفاوي عبد الباقي ، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة قسم القانون الخاص ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، (2020-2021) .
- رمضاني مروى ، بوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا) المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله(الجزائر).
- زواتين خالد، المؤسسات الناشئة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 8 ، ع، 1 ، مستغانم، 2023
- سورية بوطرفة،نجوى نصره، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة،مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة،ع01،المجلد،05،جامعة العربي التبسي(الجزائر)،2022.
- طباع نجاة ، مطبوعات مقياس قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018.
- عائشة صفراني،أمال مطابس المؤسسات الناشئة كأحد دعائم الاقتصاد الوطني(الواقع والتحديات) جامعة عمر ثليجي الاغواط الجزائر .
- عادل مختاري، أمحمد بن بار آليات دعم المؤسسات الناشئة كأحد الحلول لمحاربة البطالة: دراسة حالة في الجزائر،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد 07،ع03،2022.

قائمة المصادر والمراجع

- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمن ، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطالب المالي وتعزيز الاعتبار الشخص، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7 ، ع، 02، 2022.
- لعامري عصاد ، بوخرس بلعيد ، دور حاضنات الأعمال في مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة .
- مساوي ظريفة ، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة ، دراسة المقارنة بالقانون الفرنسي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 01 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2022 .
- منية شويدية ، مطبوعة بعنوان الشركات التجارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2020 - 2021 .
- ميلود بن عبد العزيز ، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، ع، 5 ، جامعة باتنة 1، 2017 .
- هرقون تفاحة ،مخبر تطوير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ،جامعة ابن خلدون تيارت،واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر والية تفعيلها .

4 - المداخلات:

- حماني سمير، تأثير مناخ الاستثمار في الجزائر على الأداء والتطور المؤسسات الناشئة،الملتقى الدولي الافتراضي المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية،كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- طجين سمير، مبارك صالح، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة، ملتقى وطني بعنوان: المؤسسات الناشئة

قائمة المصادر والمراجع

ودورها في دعم المقابلة النسوية في الجزائر ، جامعة احمد زيانة غليزان ،يوم
2023/10/05 ،

• قايد حفيظة ،"تحديات المؤسسات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الوطني
واليات تفعيل دورها في الجزائر،الملتقى الدولي الافتراضي المؤسسات الناشئة
والتنمية الاقتصادية،كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة مولود معمري تيزي
وزو.

• محمد فتحي صقر ، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها
الاقتصادية ،ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العالم العربي الإشكالية
وأفاق التنمية 22 جانفي 2004،القاهرة.

فہرس

فهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
6	الفصل الأول : شركة المساهمة البسيطة كآلية قانونية لترقية الاقتصاد الوطني
8	المبحث الأول: الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري
8	المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة وخصائصها.
9	الفرع الأول :تعريف شركة المساهمة البسيطة وخصائصها.
15	الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة
17	المطلب الثاني: قوام شركة المساهمة البسيطة.
18	الفرع الأول :تعريف المؤسسة الناشئة:
19	الفرع الثاني : شروط منح علامة مؤسسة ناشئة
19	الفرع الثالث: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة
22	المبحث الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة.
22	المطلب الأول :أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة
23	الفرع الأول :الأركان الموضوعية العامة
29	الفرع الثاني :الأركان الموضوعية الخاص
34	المطلب الثاني : كيفية إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة
34	الفرع الأول : رئيس شركة المساهمة البسيطة
36	الفرع الثاني : الهيئات الرقابية
38	الفصل الثاني : دور شركة المساهمة البسيطة في تعزيز وإنعاش الاقتصاد الوطني
40	المبحث الأول: تأثير المؤسسات الناشئة على الإقتصاد الوطني
40	المطلب الأول: تعزيز مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة

41	الفرع الأول: دور الإستثمار في مجال خلق المؤسسة الناشئة
44	الفرع الثاني: تأثير المؤسسة الناشئة على الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة
46	المطلب الثاني: نشاط المؤسسات الناشئة في الجزائر والمساهمة على القضاء على البطالة وتوفير مناسب الشغل
46	الفرع الأول : واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر
47	الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة كمدخل للقضاء على البطالة
49	المبحث الثاني : معوقات وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر
50	المطلب الأول: تحديات وعوائق المؤسسة الناشئة
50	الفرع الأول : تحديات المؤسسة الناشئة في الجزائر
53	الفرع الثاني :المعوقات التي تواجه المؤسسة الناشئة
55	المطلب الثاني: آليات دعم المؤسسات الناشئة وأهدافها
55	الفرع الأول : آلية دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر
61	الفرع الثاني : أهداف المؤسسة الناشئة لاقتحام السوق
62	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
75	فهرس

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تعد الشركة المساهمة المبسطة، إحدى الشركات التجارية التي تتميز بشكل أساسي بمرونة أحكامها سواء فيما يتعلق رأسمال الشركة، أو عدد الشركاء فيها ، أو من حيث إدارتها و تسييرها، فهي تستفيد من حرية قانونية كبيرة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتكون من مساهم واحد تسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، بالتالي يعد إنشاء هذا النوع من الشركة أمر بسيطاً نسبياً، حتى وإن كان يتطلب تنفيذ العديد من الإجراءات الشكلية المهمة.

يتم تأسيس الشركة المساهمة المبسطة حصراً من قبل الشركات الحاصلة على عالمية "مؤسسة ناشئة"، و لعل الغاية من إنشاء شركة المساهمة البسيطة هو تنشيط الإقتصاد الوطني وتشجيع ابتكار المشاريع والإبتكارات الجديدة والتعامل مع أزمة البطالة التي تعاني منها البلاد.

Résumé

La Société par Actions Simplifiée, est l'une des sociétés commerciales Elle se caractérise essentiellement par sa souplesse de fonctionnement. En effet, celle-ci bénéficie d'une grande liberté statutaire. De plus, elle peut être constituée d'un actionnaire unique : on parle alors de Société par Actions Simplifiée Unipersonnelle . Enfin, la création d'une SAS est relativement simple, même si elle nécessite de réaliser diverses formalités importantes.

La société par actions simplifiée est instituée exclusivement par des sociétés ayant été certifiées « start-up », l'intérêt d'instaurer la société par action simplifiée est de redynamiser l'économie nationale et d'encourager l'innovation des nouveaux projets et des innovations et faire face à la crise de chômage qui touche le pays.